#### مقدمة

لم تعد شؤون المجتمع الدولي تنفرد بالبث فيها دولة أو بضع دول كبرى وفق ما يتراءى لها، و تبعا لمصالحها كما هو الحال في الماضي، بل أصبح لهذا المجتمع هيئات و سلطات تمثل فيها عموم الدول كبيرها و صغيرها، و تقوم على حمايته و رعاية الصالح العام المشترك للجماعة الدولية، وفق نظام قانوني موضوعه و مبادئه أساسية ثابتة، و هو ما اصطلح عليه اسم «التنظيم الدولي» و الذي محوره المنظمات الدولية. و يمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة.

و لا يتم إنشاء المنظمات الدولية من أجل مجرد التداول في حد ذاته، أو تأسيس أجهزة تظم في عضويتها الدول الأعضاء، بل من أجل تحقيق أهداف و مبادئ مشتركة بين هذه الدول، و تتنوع هذه الأهداف و المبادئ بتنوع أقسامها.

فقد يكون نشاط المنظمة الدولية قاصرا على حد فقط، أو عدد محدود من مجالات التعاون أو مجالات التعاون أو مجالات التعاون أو نشاط المنظمة كثيرة، متعددة و متشعبة، بحيث تشمل بصفة عامة كل أو معظم صور التعاون الدولى المتصورة ما بين أعضائها فهى منظمة عامة.

و من أمثلة المنظمات العامة: عصبة الأمم، هيئة الأمم المتحدة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية.

و إذا كانت هيئة الأمم المتحدة النموذج الشامل للمنظمة العالمية و التي جاءت لتكريس و تجسيد أهم مبدأ من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي العام ألا و هو «مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين».

حيث تجدر الإشارة إلى أن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية هو أنه خرج من تلك الحرب و هو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل, و مادام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته و حريته

فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لذا أصبحت قضية حقوق الإنسان من القضايا التي تهم المجتمع الدولي و أصبح انتهاكها يمس بمصلحة الجماعة الدولية و بالتالي تهديد السلم و الأمن الدوليين.

و قد شكل موضوع حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة مسألة مهمة سواء في الدول ضمن حدودها القومية أو في العلاقات الدولية، فبعد أن استقر وضع العالم و نالت معظم الدول استقلالها السياسي و أصبحت الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول العالم كانت حقوق الإنسان «الفكرة الأم» فأصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان وحماية حقوقه التي لا يجوز أن تنتقص لأنه هو المحور الأساسي لجميع الأنظمة و القوانين و هو هدف كل شيء و كل المنظمات و كل القيم.

و على ضوء و تبيان ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالات الآتية:

- ما هي أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان و ما هو أسلوب عملها؟
- هل يمكن الحديث عن وجود محيط أو بيئة دولية و إقليمية ترتكز على أسس و شروط لتكريس حماية لحقوق الإنسان؟ و ما مدى وجود دعائم لإرساء عدالة دولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان؟
  - و هل هناك مشاكل و عوائق تقف أمام هذه الحماية؟
- و لإجلاء و بيان تلك المعاني و الأفكار ارتأينا انتهاج المنهجية وفق الخطة الدراسة الآتية:

الفصل I: خصصناه لدراسة حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متناولين فيه الجانب النظري لحماية حقوق الإنسان و الذي تجلى في الميثاق الأممي لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى الآليات الدولية لهذه الحماية و إلى العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة إلى جانب المنظمات غير الحكومة.

أما الفصل II: خصصناه لدراسة الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بين النظري و التطبيق حيث تجلى جانبه النظري من خلال تكريس مفهوم الحماية ضمن اتفاقيات جهوية بالإضافة إلى الآليات الإقليمية لها.

# دور المنظمات الدولية في تسيير وحماية مبادئ حقوق الإنسان الفصل I: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي

في إطار متغيرات القرن 20 و تناقضاته يرى عدد من الباحثين أن الجهود العالمية في سبيل حقوق الإنسان مرت بمراحل ثلاث.

أولها: مرحلة وضع القواعد 1945 – 1955 و قد تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية و السياسية من جهة، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى.

ثانيها: مرحلة الترقية 1955 - 1965: و هي مرحلة دعم الحقوق الموجودة، و فيها ظهر نظام التقارير الدولية و تطوير الحقوق الموجودة.

ثالثها: مرحلة الحماية: التي وجدت بسبب خروقات كثيرة حصلت في العالم لحقوق الإنسان و لتكريس هذه الحماية ظهرت جهود دولية معتبرة في هذا الميدان و أنشأت أجهزة و منظمات عالمية عامة ومتخصصة، كان من نتائج أعمالها إعلانات و اتفاقيات و لعل أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان ميثاق الأمم المتحدة 1.

\_

<sup>. 1995،</sup> ص $^{1}$  انظر د: محمد عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج $^{1}$ ، دار الفاضل دمشق، ط $^{1}$ 

المبحث الأوّل: المنظّمات الدولية المجسّدة لمبادئ حقوق الإنسان

المطلب I: منظمة الأمم المتحدة

قبل الحديث عن منظمة الأمم المتحدة تجدر بنا الإشارة و لو بلمحة وجيزة إلى عصبة الأمم التي تعتبر حلقة معتبرة في تجسيد وتكريس حماية حقوق الإنسان رغم الانتقادات التي وجهت إليها وذلك من خلال المبادئ والأهداف التي وضعتها والتي تجلت في أمرين:

- الأول: هو ضمان السلم العالمي ومنع الحروب.
  - الثاني: تنظيم و توثيق التعاون الدولي.

إلا أن العصبة رغم كل هذه الإشادات فشلت في تحقيق ما كانت تسعى إليه ولعل أن أسباب فشلها لا تخفى على أحد<sup>1</sup>.

وتلتها في الظهور بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي واصلت السير في نفس السياق (حفظ السلم والأمن في العالم) لأن السلم يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته، و لقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و نتيجة لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالتركيز على أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة تأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية.

الفرع I:ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إن من مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما يلى:

- تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الاستغلال السياسي لأمن الدولة أو سلامة إقليمها.

 $<sup>^{1}</sup>$  د علي صادق أبو هيف: التنظيم الدولي، ص 533.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر د: محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر و التوزيع، بدون تاريخ، ص  $^{2}$ 

- المساواة في السيادة بين الدول كبيرها و صغيرها.
  - تمتع كافة الشعوب بحق تقرير مصيرها.

أما فيما يتعلق بالمحتوى العام للميثاق و تجسيده لفكرة حقوق الإنسان فقد اتضح من خلال المادة الأولى من الميثاق أهم أهداف المنظمة و المتمثلة فيما يلى:

1- حفظ السلم و الأمن الدولي: و لتحقيق هذه الغاية تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة و الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم و تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

ثم أن الميثاق خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بحيث تضمنت المادة 55 من الميثاق على أن الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار أو الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها أو تعمل الأمم المتحدة على:

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> انظر الدكتور عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ص 24.

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب استخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور الاقتصادي و الاجتماعي.

ب - تسيير الحلول للمشاكل الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج- أن يشجع العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق فعلا.

و جعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية: التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء على إدراك ما بين الشعوب و العالم من تقييد بعضهم ببعض.

و الميثاق جاء بنص كبير الأهمية تضمنته المادة 56 يفيد بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

الفرع 2: أجهزة حماية حقوق الإنسان داخل المنظمة:

لقد تجسدت ماهية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة من خلال وضع أجهزة رئيسية حددتها المادة 7 الفقرة الثالثة، و هي:

- الجمعية العامة.
  - مجلس الأمن.
- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

\_

انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.

- مجلس الوصاية.
- محكمة العدل الدولية.
  - الأمانة العامة

#### حيث تضطلع:

أولا: الجمعية العامة: بدور هام و كبير في حماية حقوق الإنسان من خلال اهتمامها بإنشاء دراسات و الإشارة بتوصيات بقصد إنشاء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحة، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين الرجال و النساء مثل ما جاء في المادة 13 و بالنصوص الأخرى المادة 10)، تختص الجمعية العامة بالنظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون في مجال حفظ الأمن و السلم العالميين، و مناقشة كل المشاكل المرتبطة بذلك كما يحق لها التعرض لأية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تعديل بمهام و سلطات الأجهزة الأخرى للمنظمة 10.

كما أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكون نموذجا لكل الدول في التعامل بين الحكومات و الإنسان و لقد كان له تأثير كبير من خلال صياغة مختلف الدساتير الوطنية<sup>2</sup> في مجال تنظيم حقوق الإنسان دوليا و وطنيا كما أقرت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة تلتزم بها الدول من أجل "إنماء التعاون الدولي".

ثانيا: مجلس الأمن: رغم أن حقوق الإنسان من بين اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أنه من الممكن عمل مجلس الأمن و بناءا على المادة 2/24 على

<sup>1</sup> انظر د: محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ص 33.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر د: الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ص $^{2}$ 

تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تقدمت بها المادة الأولى من الميثاق و من بين تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية و التشجيع على ذلك دون تمييز و عليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و عليه يمكن لمجلس الإنسان داخل دولة ما و يتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله انتهاك السلم العالمي.

ثالثا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: إذ هو مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان، إذ يختص حسب المادة 62 من الميثاق تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و يعد مشاريع اتفاقيات $^{1}$  لتعرض على الجمعية العامة و يدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن سائر حقوق الإنسان و يضع مع الدول و مع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ الجمعية العامة 1/92 ملاحظة على التقارير كما أسند الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مادته وضع تقارير عن المسائل الدولية في أصول الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما له أن يوجد مثل تلك الدراسات ووضع مثل تلك التقارير وله أن يقوم بتوصياته في أي مسألة إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. إلا أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خطي أبرز خطوة ضمن مساره في تنظيم حقوق الإنسان وهي إعداد وإنشاء لجنة حقوق الإنسان<sup>2</sup> عام 1946 المتمركزة بجنيف إذ تعتبر محور الاهتمام والرقابة الآلية لتغيير حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة، وتشكل هذه اللجنة من ممثلي ثلاث وأربعين دولة يجري انتخابهم

. 132، صحد الله: مدخل في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص $^{1}$ 

المستشار الدكتور خيري أحمد الكباشي: الحماية الجنائية لحقوق الانسان-دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002، ص 773.

لمدة 3 أعوام و تجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع و تعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة و الإعداد حتى مرحلة التنفيذ و متابعة التنفيذ. و قد أنشأت اللجنة بدورها "اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات" في عام 1947.

و في عام 1971 خطا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي خطوة هامة أخرى بتخويل الأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى و البلاغات لأمين العام الأمم المتحدة بمقتضى قراره الشهير رقم 1513 و الذي سيأتي ذكره مرارا فيما بعد.

تعزيز دور اللجنة في مجال حقوق الإنسان:

و في سبيل أداء اللجنة لعملها و لدورها في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان لمساعدتها في أنشأت عددا من الهيئات كانت الاهتمام المباشر لحماية حقوق الإنسان أهمها: اللجنة الفرعية لمنع أداء رسالتها السامية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أهمها: اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات². و التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى عام 1947 للإطلاع بدراسات تتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و حماية الأقليات العرقية و الدينية و اللغوية و ذلك في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و لأداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو تكلفها بها اللجنة و تتألف اللجنة الفرعية من 26 خبيرا الخبراء إلا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لدولهم، و تجتمع هذه اللجنة الفرعية كل عام لمدة 4 أسابيع و تعمل على غرار لجنة حقوق الإنسان، في إطار اللخنة الفرعية كل عام لمدة 4 أسابيع و تعمل على غرار لجنة حقوق الإنسان، في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادية أو الاجتماعية، و يحضر النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادية أو الاجتماعية، و يحضر

Compagne mondiale par les droits de l'homme fiche d'information sur les droits de l'homme.  $N^{\circ -1}$  18 droits des minutes

<sup>.</sup>Fiche d'information n° 1 mécanisme des droits de l'homme o.p cit pp-8-10 <sup>2</sup>

جلساتها أعضاؤها أو مناوبوهم كما يعتبرها مراقبون لحكومات و هيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير حكومية كانت المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي و حركات التحرير الوطنية المعنية بالوسائل المدرجة في جدول أعمالها، و بدورها أنشأت اللجنة الفرعية  $\bf 8$  فرق عاملة تعمل بانتظام قبل كل دورة من دوراتها السنوية لتهونها في بعض المهام وهذه الفرق العاملة هي:

أ- الفريق العامل المعني برسائل و الذي يدرس الرسائل المتعلق بإدعاءات انتهاك حقوق الإنسان يوجه نظر اللجنة الفرعية إلى الإدعاءات التي يبدو أنها تكشف نمط من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة و المشهودة عن الثقة.

ب- الفريق العامل المعني بالرقة التي يستعرض الخطوات في ميدان الرقة و
ممارسات تجارة الرقيق الشبيه بالرق، و استغلال عمل الأطفال و استغلال الدعارة.

ج- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء السكان.

هذا و يجوز للجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك أن تنشأ فرقا عاملة لدورات تجتمع اثنان دوراتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الأعمال و من بينها الفريق العامل المعني بتشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان، و الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، و الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية و يقوم كل فريق من الفرقة العاملة تقاريره إلى اللجنة الفرعية لتنظر فيها. هذا و من جانبها و تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في سبيل حس أداء العمل و من أجل تحديد الرسائل التي يمكن قبولها لأغراض دراستها مجموعة من المبادئ<sup>2</sup>.

المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش: المرجع السابق، ص:775 -776.

 $<sup>^{2}</sup>$  المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش: المرجع السابق ص  $^{2}$ 

النظام الرقابي للجنة بصدد شكاوى الأفراد:

هذا و قد أتيح للجنة حقوق الإنسان التي نحن بصددها القيام بتلقي الرسائل "الشكاوى" من الأفراد الذين يدّعوا أنهم ضحية انتهاك حقوق الإنسان من كافة أنحاء العالم و فحصها الدول المعنية كما تثيره هذه الرسائل بل و دعوة مندوبيها لتوجيه أية استشارات تراها أعضاء اللجنة دالة، على أن تبقى كافة الإجراءات التي تتخذها اللجنة بصدد ما قامت بفحصه هذه الرسائل سرية، حتى تقدم اللجنة توصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الرقيم: 1513 (د-48) و كان المجلس قبل إصدار هذا القرار الشهير قد أذن للجنة حقوق الإنسان بالقرار رقم 1235 (د-42) بأن تستفيد على الوجه الملائم و بمساعدة اللجنة الفرعية من مصدر المعلومات الضخم المعلق بما يدعى به من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تنطوي عليه الرسائل التي تتلقاها الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس رقم 728 (و) (د-28) و قد منح هذا الإذن بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها 8 (د-23) و الذي يسلم فيه بأن الرسائل هي إحدى فئات المصادر التي تستحق اهتمام اللجنة فيما يتصل بمهمتها المتعلقة بتحديد الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان أ.

و وفقا للقرار الشهير رقم 1503 (د-48) الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تم إنشاء آلية اختبار الرسائل من بين عشرات الألوف من الرسائل التي يتلقاها مركز حقوق الإنسان سنويا، التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات

العهد عملها العهد و في الاختلافات بين عمل هذه اللجنة و بين عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها و نظم عملها العهد study by Frica Irene a does: special rapporter study series unted notions الدولي لحقوق الإنسان المدنية السياسية new York 1992 OP PP 27 -28.

الجسيمة المشهود بصحتها على نحو موثوق به لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. هذا و الممكن الاستعانة بالمعلومات الواردة عن الرسائل في تفسير ملاحظات أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة و تلقى أعضاء اللجان المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان و مدى دقتها و مدى تعارضها و اتفاقها مع قواعد الشرعة الدولية و حقيقة الحالة الفعلية التي يكون عليها احترام حقوق الإنسان داخل هذه الدول الأعضاء، إذ يتم الاستعانة بهذا القدر الهائل من المعلومات الواردة في الرسائل عن كافة دول الأعضاء و هو مصدر واقعى و مفيد في مجال تعزيز و حماية حقوق الإنسان يفضح ما تحاول السلطات الحاكمة المستبدة إخفائه من العالم الخارجي، و يجعل إحجام مثل هذه الحكومات عن الانضمام و التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولى لحقوق الإنسان المدنية و السياسية بغية التستر على حقيقة احترامها لحقوق الإنسان داخليا يجعله بلا فائدة إذ ما يخشاه هؤلاء الحكام من اتضاح أمرهم أمام العالم يتم بوسيلة أخرى أو يصر في إخفائها من الطريقة الرسمية التي يوجبها البروتوكول سالف الذكر، إذ يشترط قبول الرسالة شرطان قد يوجدان منها و هما استنفاد طرق الانتصاف الداخلية و ألا تكون منظوره أو محل فحص لدى جهة دولية أخرى، بينما هذه الرسائل التي نحن بصددها لدى لجنة حقوق الإنسان لا يشترط فيها ذلك و يكفى لكي تتبناها اللجنة و تقوم بفحصها أن تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان1.

الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تواعدت في الاجتماع اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر سنة 1979 و قد تم الترحيب بهذا الحدث بوصفه معلما في الجهود الدولية من أجل تحقيق و تأكيد العدل و السلم و الحرية في العالم عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعتبر الاتفاقية أكمل بيان.

أ فيما يخص الفرق بين نظام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بنظام رقابة الرسائل "الشكاوى" ما ورد في هذه الرسالة في البند الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

يعبر حتى آلاف بشأن حقوق الطفل و هي الأولى التي تعطي لحقوق الطفل قوة القانون الدولي وهناك سبب يضفي على هذه الاتفاقية أهمية هو أنها تمثل التزاما بالمستقبل فاحترام حقوق الإنسان يبدأ من طريقة معاملة المجتمع لأبنائه في المجتمعات التي ترعى الشباب لمنحهم الحرية و الكرامة و توفر لهم الظروف المواتية التي تمكنهم من تنمية طاقاتهم بالكامل مما يجعلهم يتطلعون إلى حياة نشطة حرفية عند الكهولة.

فإذا ما وقفنا على بعض الحقائق الثابتة عن الجالية التي عليها عدد كبير من أطفال العالم يسلمنا بأهمية احترام حقوق الطفل و العمل على تحقيقها و تأكدت أهمية جعلها في صورة معاهدة دولية لكل قواعد الشرعية الدولية و هذه الحقائق الثابتة هي: يعيش زهاء مائة للمليون طفل تخلت عنهم أسرهم من العمل المتضمن إلى الجرائم الصغيرة و الدعارة و التسول. يعمل ما يزيد عن 50 مليون طفل في ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة. هناك مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 11 سنة محرومون من التعليم. 2 مليون طفل دون السن 5 في البلدان النامية في فقر مفقع و ملايين الأطفال بما فيهم كثيرون في المجتمعات غير فقيرة يعانون من سوء المعاملة و الإهمال و الاستغلال الجنسي أو يصبحون ضحايا سوء استخدام المخدرات، و هذه جملة من الأسباب التي تجعل من المهم بالنسبة لكل فرد بأن يعمل بوجود الاتفاقية بأن يدرك أهمية الحقوق التي تنادى بها1:

- أن يدعم الجهود من أجل تكريسها إلى واقع يعيشه جميع الأطفال<sup>2</sup> و ذلك تفصيلا باتفاقية حقوق الطفل و الخصائص الهامة لها و طرق تطبيقها، و ما ينبغي عمله لجعلها نافذة في العالم بأسره.

و هناك معايير أخرى وضعت في قرار اللجنة الفرعية (د-24) لتحديد جواز قبول هذه الرسائل تتعلق بموضوعها و مصدرها و محتوياتها و حسن توقيعها و كذلك بوجود

Mécanisme des droits de l'homme OP. cit P.8 <sup>1</sup>

Fiche d'information n° 10 des droits de l'enfant compagne mondiale pour les doits de l'homme <sup>2</sup> unies nations 1990.

<sup>\*</sup>mécanisme des droits de l'homme op cite p:8

سبل للانتصاف بشأنها وكمرحلة أولى يقوم فريق عام مكون من 5 أعضاء تابعة للجنة الفرعية يقرر كافة الرسائل الواردة وفقا للقرار المجلس رقم 728 (واو) (c-28) و تحال الفرعية يقرر كافة الرسائل الواردة وفقا للقرار المجلس رقم وغي أعقاب الفرز الأول يطلب من اللجنة الفرعية بكاملها كمرحلة ثانية إلى النظر في الرسائل و في ردود الحكومات المعروضة عليها لكي تقررها إذا كانت تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان الحالات الخاصة التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة و المشهود بصحتها و التي تتطلب أن تنظر اللجنة فيها و على اللجنة الفرعية أن تحيل الحالات الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بتنفيذ المرحلة الثالثة و ذلك بفحص أية حالة محالة إليها من اللجنة الفرعية لتقرر أمر من اثنين هما:

1 ما إذا كانت الحالة تستلزم دراسة شاملة من اللجنة و تقرير و توصيات بشأنها يقدمان إلى المجلس طبقا لفقرة 3 من قرار المجلس رقم 3 (د42).

2- أو ما كانت الحالة تستلزم أن تكون موضع التحقيق تتولاه لجنة مخصصة و في هذه الحالة يتعين موافقة صريحة من جانب الدول المعنية للبدء في التحقيق 1685 و يمكن القول أن الإجراء الخاص بالرسائل الوارد في القرار رقم 1503 (د-48) الصادر في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التي تتولاه لجنة حقوق الإنسان خصائص رئيسية تتمثل فيما يلي:

أ– أنه عالمي.

ب- لا يعالج انتهاك واحدا و إنما يعني فقط بالأنماط المتكررة الانتهاكات الجسيمة و المشهود بصحتها على نحو موثوق به لحقوق الإنسان.

ج- إن غرضه الأساسي ليس إدانة الدول و لكن معرفته إذا كان هناك ما يشبت الإدعاءات بوقوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و إذا كان الأمر كذلك مساعدة الدول المعنية على منع هذه الانتهاكات أو الحد منها على الأقل

frica Irene a does study series 4 OP cit P 28. 1

فكل من اللجنة الأم و اللجنة الفرعية بعملين بوصفهما هيئة لتقصي الحقائق و التوفيق.

د – إن الخطوات التي تتم بصدد تنفيذ هذا الإجراء تتسم بالسوية إلى أن تقرر لجنة حقوق الإنسان الإجراء الذي يمكنها أن توصى به المجلس<sup>1</sup>.

إلا أنه منذ عام 1978م يقوم رئيس هذه اللجنة في جلسة علنية بإعلان أسماء البلدان التي يجري بشأنها البحث. و يميز الرئيس بين البلدان التي تتواصل اللجنة إيقاف حالة حقوق الإنسان فيما قيد المراقبة و البلدان التي تقرر عدم اتّخاذ أي إجراء آخر بشأنها.

و يقرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي أحيانا بناءا على مبادرة منه و بعد الانتهاء من الدراسة حالة معينة، و أو بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان أنه يمكن إلغاء اشتراط السرية – و هذا ما حدث في حالة غينيا الاستوائية في عام 1976م و الأرجنتين و أوروغواي في عام 1985 و في الفلبين عام 1986، و في عام 1987م قرر مجلس الأمن وجوب إعلان التقرير السري الذي أعده الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي  $^2$  و لا شك أن مثل هذا الإجراء تمثل نوعا من ردع الجزاء الدولي للدول التي لا تلتزم بحماية حقوق الإنسان و هو جزاء للإستهان به في المجال العالمي في عصرنا الحالي. و من جميع ما تقدم هو بعض من كل بتبيين أهمية لجنة حقوق الإنسان عالميا.

و يكفيها شرفا أنها التي أوكل إليها العالم متمثلا في الجمعية لعامة للأمم المتحدة صياغة قواعد الشرعة الدولية بمعناها الواسع منذ عام 1946، ما زال لها هذا الشرف حتى اليوم و قد شهد لها الجميع بقدرة أعضائها و كفاءتهم و اتساع أفقهم في أداء المحور الذي تحدد للجنة من خلال الجمعية العامة و المجلس و الاقتصادي و

Frica Irene a does study series 4 OP cit P 28 <sup>1</sup>

Communications procedures – fact sheet n° 7 United Nations p8. <sup>2</sup>

الاجتماعي و قد أدوا هذه الأمانة بصدق و اقتدار و خير دليل على هذا العدد الهائل ضمن الاتفاقيات.

رابعا: محكمة العدل الدولية:

يجب الإشارة هنا إلى أن هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بفرق أخرى أو التعاون و من الأمثلة على تلك الاتفاقية سرد الاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالدعارة لسنة 1949، كما نجد اتفاقية تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29) التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم بمجال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة أو البروتوكولات و التوصيات و الإعلانات الحامية لحقوق الإنسان الذي انتقل بالعمومية إلى التخصص و الاختيارية إلى الإلزام و بالتعزيز الحماية.

خامسا: أمانة الأمم المتحدة:

مركز حقوق الإنسان Human Rights Centre ولأمانة الأمم المتحدة دور نشاط بارز خالي من آليات إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها وتلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير و إجراءات لحماية وبذل جهود الوساطة والخدمات الودية لكفالة احترام حقوق الإنسان. وللأمانة العامة للأمم المتحدة

<sup>. 10</sup> الدكتور الشافعي محمد بشير: المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> د. محمد سعيد الدقاق، د مصطفى سلامة حسين: التنظيم الدولي الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص180 و ما بعدها. - ارجع لنفس المرجع السابق للدكتور خيري كباش الصفحة 782.

مركز خاص لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، فضلا عن مكتب يمثل امتدادا للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للأمين العام.

ويقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالتحضير لإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وللقيام بالأعمال الإدارية في منظومة آلية حقوق الإنسان والاتصال بالبعثات الدائمة لدول الأعضاء بالمقر الرئيسي للمنظمة في نيويورك في كل ما يتعلق بتنفيذ إعلانات و مواثيق حقوق الإنسان و تنفيذ مهام الأمين المساعد للأمم.

في هذه الاتصالات وغيرها من المساعي الإنسانية الحميدة المنوط به القيام لها و تحال الشكاوى المقدمة من الأفراد و الجماعات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب... الخ ويتابع المركز تنفيذ حقوق الإنسان على مختلف المجالات ويعدد دراسات وتقارير في هذا الصدد وله نشرات عديدة في ذلك.

وإلى جانب اللجان السابقة فإن ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الإنسان مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والفريق المعني بحالات اختفاء القهر والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضيه والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة

-

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الدكتور الشافعي محمد بشير: المرجع السابق، ص 257.

وتحظى مسائل حقوق الإنسان باهتمام خاص من جانب خصوصية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأربع منظمات دولية متخصصة <sup>1</sup> تابعة للأمم المتحدة وهي منظمة العمل الدولية أو اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمتها توفير الحماية الدولية للاجئين وما أكثرهم في مختلف أنحاء العالم، وتضع منظمة العمل الدولية معايير دولية لحماية العمال ويمكن تقديم شكاوى لهذه المنظمة من الحكومات والنقابات المتمثلة في مؤتمرات المنظمة أما في منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فإن للأفراد حق تقديم الشكاوى من انتهاك حقوقهم طبقا لقرار المكتب التنفيذي في 1976 و لا ئحة إجراءاته في 1988 و تذهب جهود لجنة منظمة الأغذية و الزراعة إلى العمل لتوفير الموارد الغذائية و قهر الجوع مثلما تعمل منظمة الصحة العالمية على توفير العناية الطبية و قهر المرض و الأوبئة.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية:

بموجب معاهدات السلم لعام 1919 و أهم أهدافها العمل من أجل تحسين أحوال المعيشة وظروف العمل و القضاء على الظلم و الضيق و الحرمان².

والمبدأ الذي سترشد به هو أن جميع البشر دون اعتبار العرق أو العقيدة أو الجنس لهم الحق في السعي لتحقيق رفاهيتهم المادية و تنميتهم الروحية في ظروف من الحرية والكرامة ومن الأمن الاقتصادي وتكافئ الفرص.

GE-88-16-117- الرسالة رقم 01 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان في جنيف بعنوان: آلية حقوق الإنسان (01-88-88-16-117-11988). صحيفة 01-88-1198-1198

الأستاذ محمد محي الدين محاضرات في حقوق الإنسان سنة 2004/2003. دار الخلدونية ص 41.

وتتعلق هذه الاتفاقيات عموما بالحق في العمل و الحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة وحق في تشكيل النقابات و الانضمام إليها و الحق في التمتع بظروف عمل عادلة في مستوى ملائم لمعيشة أو الحق في حرية الرأي و الحرية النقابية و غيرها.

ينص دستورها على إجرائين للتحقيق في إدعاءات عدم مراعاة الاتفاقية المصادقة عليها في موجب هذه المادة 24 من دستور. يجوز لأي من رابطة من أصحاب العمل أو العمال في مجال الصناعة التقدم بمذكرة احتجاج على عدم مراعاة مبادئ المنظمة و قواعدها و بمقتضى المادة 26 من الدستور يجوز لدولة أخرى تكون قد صادقت على الاتفاقية أن تقدم شكوى و قد يحل مجلس الإدارة شكوى إلى لجنة التحقيق هذا و قد تم في عام 1951 إنشاء إجراء خاص لفحص الشكاوى من انتهاك حقوق النقابات العمالية بالاتفاق بين منظمة العمل الدولية المعنية صادقت أم لم تصادق على اتفاقيات منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال يكون لها مركز استشاري لدى منظمة العمل الدولية أو المنظمة الوطنية لأصحاب العمل أو للعمال فيما يتعلق بمسائل تؤثر على المنتسبين إليها أو المنظمة الوطنية لأصحاب العمل أو للعمال متأثرة مباشرة بذلك أو المنتسبين إليها أو المنظمة الوطنية لأصحاب العمل والعمال، لها رئيس مستقل و يجوز بموافقة ثلاثة يمثلون الحكومة المعنية إحالة الشكاوى إلى لجنة تقصي الحقائق و التوفيق المعنية بحرية تكوين بعرون المعنية بحرية بكوين بعرون المعنية بحرية تكوين بعرون بموافقة بعرون بعرون المعنية بحرية بكوين بعرون بعرون بعرون المعنية بحرية بكوين بعرون بعرون بعرون بعرون بعرون المعنية بعرون بعرون بعرون بعرون بعرون المعنية بعرون بعرون بعرون بعرون المعنية بعرون بعرو

#### 1 نظام التقارير:

يوجب نظام منظمة العمل الدولية على الدول أن تقدم التقارير السنوية إلى المنظمة تعطى فيها معلومات الكافية تطبيقها الاتفاقية. والجدير بالملاحظة هو أن لجنة من الخبراء

Professionnel traning series n°01 hu;an rights and social work – united nations new York gevera <sup>1</sup> 1994 Erica Irene A daes; OP P 27...

المستقلين هي التي تقوم بالنظر في تقارير لتدقيقها قانونيا. هذا مع إمكانية قيام مبعوث عن المدير العام للمنظمة بإجراء اتصالات في البلد المعني بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تتعرض تطبيق الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات وتكون تلك الاتصالات إما بناءً على طلب الدول المعنية أو بالاتفاق معها.

#### 2− نظام الشكاوى:

و من الشكاوى ترفها دولة إما ضد دولة و منها ما يقدم من طرف النقابات.

أ- الشكاوى التي تقدمها الدولة: وهي شكاوى ترفعها الدولة إما ضد دولة أخرى أو بسبب انتهاكها لقواعد العمل الدولية (م26)، ذلك أن الشكاوى تحال إما لحكومة دولة معنية لكي تقوم بالتعليق عليها أو إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها حسب الحالات. و بعد ذلك تقوم لجنة التحقيق بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية. و بعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما بقبول تلك التوصيات أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية أما ذا رفضت الدولة المعنية برفع مجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته، و نلاحظ من عدم استطاعة الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تنتهك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات عليها في اتفاقيات العمل و من ثمة تظل الدول هي القادرة على إيصال تظلماته في هذا الميدان.

- الشكاوى المقدمة من طرف النقابات  $^1$ : وهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية وجلب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي اكتشفها في بلدان ما أعضاء في منظمة العمل الدولية (م 24-25) يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها إلى الحكومة المعنية لكي تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بالرد عليها إلا أن المجلس قد يلجأ إلى نشر الادعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية ردا غير مقنع أو لم ترد، كما يمكن للنقابات أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات أن

\_

الدكتور قادري عبد العزيز: حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية - المحتويات و الآليات، دار هومة، 2002، -170.

التقدم شكوى تتعلق بعدم احترام دولة ما مبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية وهي شكوى تتم إحالتها إلى اللجنة الثلاثية. وعند تلقي اللجنة تلك الشكوى تقدم بدراستها دون الرجوع إلى الدول المدعى عليها لأخذ موافقتها كما يمكن إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة إلى "لجنة تقصي الحقائق و التوفيق" المعنية بالحريات النقابية، تنظر في الموضوع مع سلطات الدولة المعنية بهدف التوصل إلى حل بالتفاهم بين الطرفين.

الفرع الثاني: منظمة اليونسكو $^{1}$ 

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (UNESCO)

لقد أصدرت اليونسكو عدد من الوثائق في هذا الصدد و من بين هذه الوثائق التي تبرز دورها في مجال تعزيز حماية حقوق الإنسان تلك الوثيقة التي تعمل بغض الاقتراحات بشأن التعليم المتعلق بحقوق الإنسان و التي تضمنت عدة مبادئ في تطوير المواقف و المعارف في تعلم و تدريس حقوق الإنسان أهمها:

1 موقف المستقبل إزاء من لهم عنصر أو دين أو ثقافة أو جنسية مغايرة و يتضمن ذلك ما يلي:

أ- الاعتراف بأن التمتع بالحقوق الأساسية من حق الجميع على قدم المساواة. ب- التسامح بشأن التفاوتات في المعتقدات أو النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

ج-تقدير مساهمة الغير في جوانب لها قيمتها من جوانب الحضارة.

د- الاهتمام بفنون الثقافات الأخرى و الاعتراف بقيمتها مع شيء من القدرة على تذوقها.

Stéphane P. Marks: les principes et nor des droits de l'homme applicables en période d'exception p:

 $<sup>^{1}</sup>$  فيما يتعلق بمنظمة اليونسكو و دورها في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التنمية ما بين:

Mécanisme des droits de l'homme. Fiche d'information  $N^\circ$  01 nation unis p 02

ه القدرة على دراسة شتى المسائل من وجهة نظر الأغراب أي القدرة على النظر المامور من زاوية الغير و الرغبة في ذلك.

و- الاستعداد لتكوين فكرة عامة عن الأغراب و تكوين رأي عن الأفراد يستند إلى وقائع أكثر مما يستند إلى صور نمطية و مواقف متعاملة.

ز- الرغبة في التعاون مع الأغراب و مساعدتهم في سبيل تحقيق المعاناة و احترام حقوق الإنسان و حفظ السلم.

ح- الاستعداد لدراسة المشاكل الجسام التي تواجه الشعوب اليوم من وجهة نظر شاملة أو عالمية من وجهة نظر وطنية.

2 معرفة وتفهم الشعوب و البلدان الأخرى أو الجنس البشري و أوضاع المجتمع البشري من الأمور التي أصبحت اليوم ضرورية و مفيدة و مناسبة من أجل غرس خصال كهذه و نطاق مثل هذه المعرفة بلا حدود ولا شك أن نجاح اليونسكو في وضع منهج واضح و متكامل لتدريس و تعلم حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها و تعميم هذا المنهج لدى دول العالم و عن طريق سفرائها الدائمين لديها والمؤتمرات التي تعقدها. والوثائق التي تصدرها كان له أثر واضح في تعزيز الحماية لحقوق الإنسان.

و بناءا على ذلك اعتمد المؤتمر العام للمنظمة و أقر في عام 1966 إعلان مبادئ في مجال التعاون الثقافي الدولي الذي يضمن مجموعة من المبادئ تسترشد بها الحكومات و السلطات و المنظمات والجمعيات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية أنشأ المجلس التنفيذي اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات والتي تتكون من 25 عضوا وجعل مهمتها مزدوجة وتتمثل في:

\_

الدكتور زين بدر فراج: حرية التعليم، المجلد الثالث isisc المرجع السابق ص 396.

Professional training series, P.18. <sup>2</sup>

أ- دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول عندما يطلب إليها المجلس التنفيذي أن تفعل ذلك.

ب- فحص الرسائل المتعلقة بالحالات و الرسائل المتصلة بممارسة حقوق الإنسان
في مجالات اختصاص اليونسكو.

فإن منظمة اليونسكو مستندة في جهودها إلى اعتبارات أخلاقية وإلى اختصاصها المجدي تتصرف بروح من التعاون الدولي و التوفيق و التفاهم إذ ينبغي عليها ألا تقوم بدور هيئة قضائية دولية و أن مسؤولية اللجنة هي أن تقرر ما إذا كانت المسألة موضع البحث هي "الحالة" فردية و محددة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو أنها "مسألة انتهاكات جماعية منظمة أو صارخة لحقوق الإنسان إما عن سياسة مضادة لحقوق الإنسان تطبقها دولة بحكم قانون أو بحكم الواقع و إما عن تراكم حالات فردية نمطا ثابت.

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية:

## Rnmenta The non gonve organization (NGO) and human rights.

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان والمدافعة عنها بصفة مجردة دون تحيز لشعب أو لعنصر أو دين أو أي عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر. و تقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقى شكاوى الأفراد والجماعات و التحقق من وقائعها و أدلتها و نشرات دورية و غير دورية، و حث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين و إيقاف التعذيب و الممارسات غير إنسانية أو إيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، وتشكل هذه المنظمات لجان لتقصي الحقائق في أماكن انتهاكات حقوق الإنسان لتخرج تقاريرها معبرة عن الحقائق و تنشرها على نطاق واسع، و تطلب من الأفراد مؤازرة المضطهدين و

المظلومين بسبب انتهاكات حقوقهم الإنسانية و كثيرا ما تفيد حملات هذه المنظمات في إطلاق صراح المعتقلين تعسفا وإيقاف تعذيب المعذبين و منع إزهاق أرواح مهددين بالإعدام التعسفي.

وتجدر الإشارة إلى أن التعرض لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان بصورة مفصلة ودقيقة يعتبر خارج عن هذه الدراسة و لكنه لغرض هذا الملخص فإن المادة 171 من ميشاق الأمم المتحدة جاءت تنص على أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أجرى ترتيبات للتشاور مع الهيئات غير الحكومية و عليه أن يجريها مع هيئات دولية. هذا و يلاحظ بأن الصياغة الإنجليزية لهذه المادة تعتبر أكثر وضوحا إلا أنه نجد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ECOSOC وضع ترتيبات المنصوص عليها في المادة 71 بإصدار القرار رقم XL.I.V.1296 بتاريخ 23 ماي منظمة الأمم المتحدة، و بناءا على هذا التطور ظهرت عدة منظمات دولية غير حكومية منظمات دولية غير حكومية في عدة مجالات كالبيئة، التكنولوجية، الصحة... إلخ.

أما في ما يتعلق بحقوق الإنسان فإن من أهم المنظمات غير حكومية و التي ساهمت بنضالها<sup>2</sup> في تطوير وتسيير الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

- منظمة العفو الدولية Amnesty International.
- La ligue internationale des الرابطة الدولية لحقوق الإنسان droits de l'hommes
- (I.C.R.C) The International اللجنة الدولية لصليب الأحمر commite of the red cross

<sup>1</sup> المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: «المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع هيئات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه و هذه الترتيبات قد يجرها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو (الأمم المتحدة) ذي شأن...».

<sup>.</sup>INFRA راجع المراجع الأساسية T. Buer Jenthal و هو التعبير الذي استعمله كل من الأستاذين  $^2$ 

و غيرها من المنظمات الغير حكومية، كلها لها مجالات مخصصة عملت في مختلف الدول و منها الجزائر في الآونة الأخيرة 1 و سنأخذ على سبيل المثال:

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية:

هي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1961 و لها أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي للجنة التنفيذية الدولية و الأمانة و مقرها لندن. وتعمل هذه المنظمة الحكومية التي تتشكل من أعضاء متطوعين على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة، للمنظمة علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويونسكو ومجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان ومن بين تلك التنظيمات نجد المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

وتصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم. وهي تقارير تخضع للمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها و ذلك للتحقق من المعلومات التي تحتوي عليها تلك المنظمة. هذا ونشير إلى أن إدارة البحوث بمقر المنظمة تنقسم إلى فروع يعتني كل منها بمنطقة معينة من العالم. وبهدف الحفاظ على حياد هذه البحوث، لا تعطي المنظمة للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لهذه البحوث، لا تعطي المنظمة للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لأمور وأوضاع تتعلق بأوضاع ذلك البلد، وبعبارة أحرى لا يقيم البلد من طرف رعاياه. والجدير

<sup>.</sup> INFRA في المراجع الأساسية P. de senarclens في المراجع الأساسية  $^1$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> هذا مع الإشارة إلى أن الثمانينات كانت البداية المتأخرة لإنشاء فروع مجموعات عمل تتبنى أهداف منظمة العفو في العمل العربي نحن نتحدث هنا عن البداية المتأخرة للتوجه التنظيمي الفعلي في المنطقة العربية أمام اهتمام بقضايا حقوق الإنسان في هذه المنطقة فكان موجودا من قبل و لكن ذلك تماشيا مع توجه المنظمة في بداية الثمانينات نحو تطوير نشاها و إيصال امتدادها التنظيمية إلى معظم دول العالم. أما عن أول البلدان العربية التي شهدت مثل ذلك التنظيم فهي تونس.

انظر في هذا الصدد، أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية و العمل الدولي المرجع السابق ص 67.

بالذكر أن المنظمة تهتم أساسا بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية وانتهاكها من سجن و تعذيب... الخ. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و السياسية فتخرج عن نطاق نشاطها وهي بذلك لا تتم الإشارة لها في التقرير السنوي، وما يميز نشاط منظمة العفو الدولية من جهة أخرى تلقيها الرسائل و تشكيل مجموعات دولية تتبنى بعض القضايا ثم تنظيم حملات عالمية 1.

الفرع الثانى: منظمة مراقبة حقوق الإنسان: (Human Right watch).

و مقرها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم و إفادة لجان تقصي الحقائق ونشر التقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها والعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان وقد أنشأت هذه المنظمة بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 1989 وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وأوفدت لجنة لتقصي الحقائق خلال شهري يناير وفبراير 1992، حيث أجرت تحقيقات و مقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين ومن أطلق عليهم الرصاص في المليان، وزارت بعض السجون المصرية وأصدرت عن ذلك تقريرين بنتائج أعمالها.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

#### L'Organisation Mondiale Contre la Torture (OMCTS-Torture)

ومقرّها جنيف بسويسرا، وتتلقّى بلاغات عن التعذيب و تعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظّمات الدولية المهتمّة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها و تصدر نداءات

الدكتور قادري عبد العزيز المرجع السابق الصفحة  $^{1}$ 

بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاّإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسّفي وإخبار المختفين قهريا أو حجز السياسيين بمستشفيات الأمراض العقلية...الخ. و تعاون المنظّمة المقهورين سياسيا الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية و الخاص بهم من ناحية أخرى. و يرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر أو تأشيرات الدخول إلى دولة أخرى، وعندئذ تقدّم هذه المنظّمة مساعدتها المالية و الإدارية بصفة عاجلة و توفّر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرات السفر وتأشيرات الدخول في الدولة التي يريد أن يلجأ إليها. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد على المستويين الإقليمي والدولي آليات أخرى لمناهضات التعذيب، تتعاون معها اللجنة المعنية في سبيل تحقيق حماية فعالة لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاّإنسانية و هناك ما يُسمّى بالمقرّر الخاص المعني بمسائل التعذيب في العالم. و قد بحثت معه اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب مسألة التعاون بينهما وإمكانيات توزيع المهان بينها لتجنب أي ازدواج بمناهضة التعذيب مسألة الصدد ترى اللجنة أن الاختصاص الذي تخوله الاتفاقية لها وذلك في عملها و في هذا الصدد ترى اللجنة أن الاختصاص الذي تخوله الاتفاقية لها وذلك الذي تخوله لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص مختلفان ولكنهما متكاملان<sup>1</sup>.

ونظرا لهذا التكامل فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل تبادل المعلومات و التقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة، كما أقامت اللجنة علاقات تعاون و تكامل مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وضعت أسس التعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة بالتبرعات لضحايا التعذيب الذي أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة 01/36 المؤرخ في 16 ديسمبر 1981 ولا شك أن وضع معايير دولية وإجراءات للإشراف والتحقيق فيما يتعلق بالتعذيب أو بمسائل أخرى ليس كافيا بذاته لضمان احترام حقوق الإنسان من عدوان السلطات العامة خاصة

1 انظر في نظام اللجنة و أسلوب عملها.

المستشار الدكتور محمد خيري كباش من تقديم مصطفى صيفي Fiche d'information N° 17: OP.cit PP 10-11 و سليمان عبد المنعم سنة 1423 هـ – 2002 م نفس المرجع السابق ص: 196-196.

في الدول ذات الحكومات المستبدة، رغم موافقة تلك الحكومات على القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان و الانضمام إليها بكامل إرادتها و معرفتها بحقيقة التزاماتها الناشئة عنها، ولابد من خلق بنية أساسية وطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان لتصل قواعد الشرعة الدولية إلى ضمان المسؤولين والقائمين على السلطة في كل دولة قبل أن تصل إلى تشريعاتهم، و يقابل ذلك صحوة كبيرة في عقول و قلوب الناس المحكومين حتى لا يمكن انتهاك حقوقهم ذاتيا بسببهم، و لأجل ذلك تنظم الأمم المتحدة دورات و حلقات دراسية للمسؤولين عن إنفاذ هذه القواعد على المستوى الوطني (القضاة، النيابة، رجال الشرطة، الطلبة، الأساتذة) مع نهضة إعلامية صادقة و كبيرة تضع الأسس لإنشاء ثقافة جذورها و فروعها، احترام حقوق الإنسان تكون خير ضمان لواجهة انتهاك هذه الحقوق.

و لا شك في أن السلطة التشريعية لها دور كبير في هذا الصدد يعد أهم ضمانات الحماية الجنائية إذا ما قامت به على خير وجه.

الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الإنسان $^{1}$ 

و مقرها القاهرة و قد تأسست عام 1983 منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي و تتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة و للمنظمة فرع مصري باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، و تتولى المنظمة و فروعها مراقبة حقوق الإنسان في الوطن العربي و مصر خاصة. و نشر نداءات و تقارير و مخاطبة السلطات من أجل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان.

إن اهتمام المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان متجذرة في التاريخ و يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

الأوروبي الذي عرف أعنفها، تارة لأسباب دينية كالحروب الثلاثينية بين الكاثوليك و الأوروبي الذي عرف أعنفها، تارة لأسباب دينية كالحروب الثلاثينية بين الكاثوليك و

<sup>.</sup> انظر المرجع السابق، ص 268، عنوان مخاطبة منظمة العربية لحقوق الإنسان هو 17 ميدان أسوان – المهندسين – القاهرة.

البروتستانت (1918 – 1948)، و تارة أخرى من أجل الرغبة في التوسع و السيطرة كحروب نابليون. هذا الوضع الاستثنائي مس أحد أقدس الحقوق و هو الحق في الحياة. مما دفع ببعض الشخصيات إلى إنشاء هيئة لإسعاف الضحايا. وبالفعل تأسست منظمة الصليب الأحمر سنة 1958 من طرف (هنري دينان)، و هو شاهد عيان على فضائع معركة سلفارينو في 24 جوان 1859، و أعيدت هيكلتها سنة 1880 تحت اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في فترة الحرب إلا أنها تباشر مهام إنسانية في فترة السلم كزيارة السجون وإسعاف ضحايا الكوارث الطبيعية و الحوادث.

إن سيطرة الإقطاع حلق أنظمة استبدادية في أوروبا. أفرزت على مدى قرون نتائج ضارة بحقوق الإنسان، مست على الخصوص مركز الفرد فقد سلبت منه كرامته الإنسانية. كما مست الحقوق الاقتصادية إذ أن أقلية بسيطة كانت تحتكر كل الثروات و حالت دون إمكانية توزيعها و إذا كان هذا هو الحال فإن شعوب المستعمرات قد جردت من إنسانيتها بسبب الاسترقاق و ينبغي الإشارة إلى حقيقة تاريخية هي أول منظمة غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان أنشأت بتاريخ 17 أفريل 1839 تسمى "العصبة المناهضة للرق" قادت حملة دولية لحضر الرق، و نجحت في إقناع الدول تبني اتفاقية دولية تجعل الرق عملا خارجا عن القانون، من جهة أخرى بدأت العلاقات الاقتصادية تنمو مع تطور الفكر الرأسمالي و التصنيع. هذا التطور أفرز سلبيات كثيرة، من بينها استغلال اليد العاملة و انتهاك حقوق العمال، فظهرت منظمات غير حكومية تهتم بحماية حقوق لم تكن تثير اهتماما و هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و في هذا الصدد حقوق لم تكن تثير اهتماما و هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و في هذا الصدد جمعيات عمالية و اقتصاديين، و نجح عن مؤتمر بروكسل على التوالي جمعا مندوبي جمعيات عمالية و اقتصاديين، و نجح عن مؤتمر بروكسل إنشاء جمعية لحماية هذه جمعيات عمالية و اقتصاديين، و نجح عن مؤتمر بروكسل إنشاء جمعية لحماية هذه

. Mémo La Rousse OP Cite, P 667 انظر

Gacques Ballaloud droits de l'homme et organisations internationales. ED Montchréstien Paris انظر 205.

الطائفة من الحقوق سنة 1900 و اكتمل تشكيلها سنة 1901 تحت تسمية الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال $^{1}$  و تزايد عدد الجمعيات الدولية مع انتصار المذهب الماركسي الذي مهد إلى ظهور الجيل حقوق الإنسان و من أمثلة المنظمات غير الحكومية الرابطة حقوق الإنسان التي أنشأت بفرنسا سنة 1898 لحماية ضحايا تعسف السلطة و تكريس المبادئ المقرة في الإعلانات الثورية لسنة 1789 و1793، ثم أسست الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1922 كما أنشئت الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية سنة 1936 لمكافحة كل أشكال التمييز على أساس العرق أو الدين و أنشئت بفرنسا منظمة سيماد سنة 1939 وهي جمعية خاصة وطنية لحماية المهاجرين القادمين من الدول النامية، وتأسست الرابطة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1941 للنهوض بكل الحقوق، و تلتها الحركة الدولية $^2$  ATD quatre monde سنة 1958 لإلزام الحكومات على برمجة خطة شاملة لمكافحة الفقر باعتباره يتعارض مع الحقوق الاجتماعية، و شهدت سنة 1961 تأسيس منظمة العفو الدولية بإنجلتوا لحماية سجناء الرأي و إلغاء التعذيب و عقوبة الإعدام كما تأسست منظمة أطباء بلا حدود سنة 1971 للنهوض بالحق في الصحة، و أنشأت منظمة Human Rights Watch بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 للنهوض بكل الحقوق و تأسست منظمة مراسلون بلا حدود سنة 1985 لحماية الحق في الإعلام. و ظهرت منظمة قانونيون بلا حدود سنة 1992 لدراسة المشاكل القانونية التي تطرحها قضايا حقوق الإنسان و اقتراح حلول بشأنها. وفي دول الجنوب ظهرت منظمات غير حكومية وطنية، أغلبية الفروع للكنيسة الكاثوليكية تعمل على فرض احترام الحقوق التي تنتهكها الأقليات العسكرية الحاكمة.

.Claud Albert colliard: Institutions internationales ED dallaz Paris P 435 <sup>1</sup>

 $<sup>^{2}</sup>$  تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية تستند إلى النصوص المقدسة للحرية السالفة الذكر: الماجناكارتا (1215) عريضة الحقوق (1628)... إلخ.

وهناك سمة جديدة تتمثل في الجمعيات النسائية كمنظمات أمهات "بلازا ديل مايو" في الأرجنتين لمناهضة القمع العسكري، ومنظمة دعم متبادل في قواتيمالا لذات الغرض، وفي سنة 1983 أنشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر والاتحاد الأسيوي لحقوق الإنسان بتايلاندا للنهوض بهذه القضايا في هاتين المنطقتين.

وإذا استطاعت هذه المنظمات أن تنشط في علانية فإن الحركة الجمعاوية في مناطق أخرى لا يمكنها العمل إلا في سرية كما في إيران وبعض الدول الإفريقية والأسيوية، وقد كانت ذا قوة في بعض الدول مثل الفلبين أين شكلت جماعات ضاغطة بتعبئة الجماهير واستطاعت الإطاحة بنظام الأحكام العسكرية التي فرضها ماركوس .

هذه المنظمات سواء كانت وطنية أو دولية، ليست سوى عينة بسيطة من الحركة الجمعاوية النشطة في مجال حقوق الإنسان هي مؤهلة للزيادة كما ونوعا لمواجهة متطلبات المرحلة المقبلة.

تعد البعثات المدنية أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما برزت مؤشرات تدل على وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على إقليمها أو احتمال ذلك فتخاطبها مباشرة وتنتقل إلى مكان الأحداث لكشف الحقائق والواقع أن البعثات الميدانية لا يحكمها نظام قانوني محدد، بل تخضع لضوابط تفرضها أوضاع الشعوب، وهذا ما يفسر حرية المنظمات غير الحكومية في إعداد برامج البعثة وتنفيذها واستخدام التقارير الناتجة عنها وتخضع البعثات الميدانية على اختلاف أنواعها إلى أأحكام مشتركة.

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية و من ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الدولية.

-

دافید فورسایت: المرجع السابق، ص 220.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية، و فرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية و ذلك بغض النظر على نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم و برزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور، و لم تكرس في الواقع العملي، و ذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء محكمتين نورمنبرغ وتوكيو و إزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا و رواندا أنشئت المحكمتان الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا.

الفرع الأول: محكمة فرساي:

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن السلطة و فر هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية البالتوقيع على معاهدة فرساي، و ذلك في 28 جوان  $^21919$  و نصت المواد من 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور و كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وتهديد السلام و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المواطنين الدول الحليفة قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منعه مكانة الضمانات لمزاولة حق الدفاع، و تكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة يعين كل منه من قبل دولته، و نصت المادة 227 من معاهدة فارساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة و المنضمّة لها طلبا إلى

<sup>1</sup> الدول المتحالفة الرئيسية هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سميت كذلك بمعاهدة السلام.

<sup>.</sup> المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فارساي.

حكومة هولندا من أجل تسليمها إلى الإمبراطور غوليوم الثاني من أجل محاكمته  $^1$ . و قد قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 20 ماي سنة 20 اعترض فيها على المادة 227 من المعاهدة استنادا إلى أن المحكمة المشار إليها هي محكمة استثنائية، مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية، بأثر رجعي لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاحترام وتم التوقيع على معاهدة فارساي بيد أن محاكمة الإمبراطور غوليوم لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور، بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي  $^2$  باعتبارها محاكمة استثنائية، و أنه لا توجد ضد الإمبراطور أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي أو معاهدة تسليم المجرمين المعقود بين هولندا و بعض الدول طالبة التسليم و على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي، تظل مع ذلك سابقة لها دلالتها في تطور القانون الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: محكمة نومبرغ.

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية منذ بدأ القتال في 01 سبتمبر من سنة 1939 انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية و الأخلاقية و القانونية و لم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات و إندارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و تصبو إلى إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي حرب، و أهم تصريح عقب اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و روسيا هو

<sup>1</sup> إن المادة 227 من معاهدة فارساي نصت لأول مرة على مساعدته رئيس دولة و ضرورة متابعته جنائيا و محاكمته من أجل ارتكابه جرائم دولية و ذلك بالاستناد بالمبادئ السامية بين الأمم.

الدستور الهولندي لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية و القوانين الهولندية لا تعرف مثل هذه الجرائم الدولية. تحلى هذا المجال: معاهدة فارساي مهدت كذلك إلى ضرورة التسليم مقترفي الجرائم الدولية للمحاكمة أين وحدوا.

تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية و استسلام الألمان عند مؤتمر لندن يوم 26 جويلية 1954 لممثلى الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان و صدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، و هو الاتفاق الذي عرف باتفاق محكمة نورمبرغ، و بعد ذلك صدر قانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين تشكلت محكمة نورمبرغ غداة الحرب العالمية الثانية لمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب النازيين و ذلك بالاستناد إلى اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و فرنسا $^1$  و بموجب البند الثاني من اتفاقية لندن وضعت لائحة المحكمة العسكرية أي نظامها القانوني الذي يحتوي على 30 مادة مقسمة على 07 أبواب تخص تشكيل المحكمة، و اختصاصها، إجراءاتها، ضمانات المتهمين أمامها، سلطاتها و إدارتها و كل ما يتعلق بأحكامها و مصاريفها، و تتم متابعة المديرين و المنظمين المحضرين و الشركاء الذين ساهموا في إعداد و تنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة 2 و قد تركت المادة 13 للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة، و نصت المادة 15 من اللائحة على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة و التي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها و تقديمها، و إعداد تقرير الاتهام و استجواب المتهمين و سماع الشهود. أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محامي، و تقديم الأدلة و مناقشة الشهود، و للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير الأدلة و فحصها و قبولها أو

<sup>1</sup> البند الثاني من اتفاقية لندن ينفي النظام الملحق لهذه الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية و اختصاصها و وظائفها، ويؤلف النظام الملحق جزءا مكملا للاتفاقية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة السادسة الفقرة الأخيرة من لائحة لندن.

رفضها بدون التمسك بالقواعد الشكلية الخاصة بقبول مواد الإثبات، هكذا تشكلت محكمة نورمبرغ من قضاة تابعين للدول الموقعة على اتفاقية لندن<sup>1</sup> واستمرت إلى غاية 31 أوت 1946 حيث أصدرت أحكام عديدة ضد المتبعين المحالين أمامها، وكذا ضد المنظمات.

الفرع الثالث: محكمة طوكيو.

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر 1945، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى و تم ذلك في 19 جانفي 1943 بعد أن قام الجنرال "ماك أرثر" بتعيين القضاة الإحدى عشر و كذا النائب العام للمحكمة و نوابه و استندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات و المحاكمة على لائحة صادرة عن القياد العليا للسلطات المتحالفة و التي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ إلا قليل.

بدأت المحكمة أعمالها في 03 ماي 1943 و أصدرت أحكامها في 04 نوفمبر <sup>2</sup>1948 وكتعقيب على محكمتي نورمبرغ و طوكيو نقول قد كانت لهما إيجابياتهما إذ أرسلت قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي و أقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية و ذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده، أما عن السلبيات فتتمثل في كون الدول الحليفة أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، و عينت القضاة التابعين لها لإجراء المحاكمة استندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتنافى و

1 المواد من 19 حتى 24 من لائحة لندن نصت المادة 24 على إجراءات محاكمة بالتفصيل: قراءة وثيقة الاتحام بعقبة عرض تحليلي للاتحام من طرف المدعي العام ثم سماع الدفاع و أقوال الشهود.

<sup>.</sup> سنوات. 07 أحكام بالإعدام، 16 حكما بالسجن المؤبد، حكم واحد لمدة 20 سنة حكم واحد لمدة 07

يتناقض و مبدأ عدم رجعية القوانين إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها  $^{1}$ .

المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا و رواندا:

أ- المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (سنة 1993):

بالنظر للصراع و النزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينيات إلى القرن العشرين و بالنظر كذلك إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية و دينية خاصة اتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك و من أجل جعل حد لها عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا و ذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة  $^2$ 1993 و تبعتها بعد ذلك اللائحة رقم  $^3$ 29 الصادرة في  $^2$ 5 ماي  $^3$ 1993، و قد جاء في مضمون هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله خاصة بالخرق الفادح والمتعمد و المستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في البوسنة و الهرسك، و من بين هذه الخروقات التمثيل الجماعي، هتك الأعراض، التصفية العرقية، و استنتج بذلك مجلس الأمن أن كل هذا يعتبر مساسا بالسلم و الأمن الدوليين و يجب أن يسلط العقاب اللازم على مسئوليه و يتم ذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة و محاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا، وذلك يعد وسيل لاسترجاع السلم و الأمن الدوليين، و لإصلاح الضرر الناتج عن هذا الخرق تعمل المحكمة على المحافظة على حقوق الضحايا في طلب التعويض عن طريق الوسائل المناسبة عن الأضرار التي أصابتها من جراء خلق قواعد القانون الدولي

Paragraphe 1 de la résolution 808 de 22/02/1993 <sup>2</sup>

<sup>.</sup>Voir: Brigitte Steru: Aspects juridiques de la crise et de la guerre du golf, OP cit p 334 <sup>1</sup>

<sup>\*</sup> le conseil de sécurité décédé: la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsable de violation graves de droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex Yougoslave.

Paragraphe 2 de résolution 827, 1993 du 25/05/1993 <sup>3</sup>

الإنساني لقد ورد في اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة، و قد حدد في هذا النظام و على الجرائم التي يتابع و يحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها و هي محددة كالآتي:

- الخرق الخطير لاتفاقية جنيف الأربع<sup>1</sup>.
- الجرائم الخاصة بخرق القوانين و أعراف الحرب2.
  - الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري<sup>3</sup>.
    - الجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يخص تشكيلة المحكمة فهي تتكون من ابتدائية أو غرفة أول درجة و غرفة استئناف فمحكمة أول درجة تصدر أحكامها و تفرض جزاءات ضد الأشخاص المسئولين و ينطق بالحكم في جلسة علنية، و يكون الحكم مسببا و مكتوبا و يأخذ في العقوبة ضرورة للنظر إلى خطورة الجريمة و إلى حالة الشخص المدان. أما غرفة الاستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرف أول درجة أو من طرف النائب العام لأسباب منها:

- خطأ في إحدى النقاط القانونية الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع، و هذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أول درجة أما النائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في القضايا و متابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا منذ 1991 و يقوم بمهامه بكل استقلالية دون أن يتلقى تعليمات من أي حكومة كانت كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم و

 $<sup>^{1}</sup>$  راجع المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

 $<sup>^{3}</sup>$  راجع المادتين الرابعة و الخامسة من نفس النظام.

<sup>4</sup> لكن من الناحية العملية فمادام أن المحكمة منشئة من قبل مجلس الأمن فلا يمكن تجاهل تأثير بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على القرارات المتخذة من طرف النائب العام.

الشهود، كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع  $^1$ . التنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية  $^2$  و قد وجهت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة و الهرسك. وأغلبية هذه الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في هذه الجمهورية صدرت من أشخاص صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة  $^5$ ، أما بالنسبة للأوضاع البشعة و المجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لويز آربوز" بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش" و وجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمرا بالفبض و هو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، أما عن أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الاغتصاب، القتل الجماعي، و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية  $^4$ .

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994:

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993 و الذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة الجبهة الوطنية الرواندية، ضد القوات الحكومية توسع نطاق هذه الحرب و النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى و أدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن و سلامة المنطقة الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية، و بناءا على تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 و كذا التقارير الخاصة التي قدمها

 $<sup>^{1}</sup>$  نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على: "أن الكل سواسية أمام القانون".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> هذا ما أقرته المادة 27 من النظام الأساسي لكن الغريب في أنها نصت على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر أداة ماكانت الدولة المعنية أهلا أم لا لاستقبال المحكوم عليهم.

<sup>3</sup> صدر أول حكم بالسحن في ديسمبر 1996 على درازت أرديمو فينش و هو من طروات البوسنة من أحل الاشتراك في إطلاق النار على ما يقارب 120 شخص من مسلمي البوسنة بعد أسرهم بالقرب من سرير ينتشا في جويلية 1995 بعقوبة 10 سنوات.

<sup>4</sup> مؤخرا بعد تسليم ميلوزوفيتش من طرف يوغسلافيا تم إيقافه و إيداعه السجن بلاهاي، تنفيذا للأمر بالقبض، و ذلك في انتظار محاكمته.

المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و استنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 خاصة منها التقرير الابتدائي المتعلق بالاتهامات الخطيرة لحقوق الإنسان في رواندا المتضمن المعلومات عن جرائم إبادة الجنس البشري تقترفه في رواندا إضافة إلى انتهاكات أخرى جماعية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> بما أن الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في رواندا أصبحت خطيرة و تهدد السلم و الأمن الدوليين، و بناءا على طلب الحكومة الرواندية و تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 08 نوفمبر إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري و الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا، و ذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994. أما فيما يتعلق بمقر المحكمة فقد وقع الاختيار على مدينة أروشا بتانزانيا و عند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكاتب لها برواندا.

#### اختصاصها:

بناءا على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تتقدم هذه الأخيرة بوظائفها كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة و تختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية و كل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة  $\mathbf{8}$  المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، و البروتوكول  $\mathbf{2}$  الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر خماية ضحايا المحكمة أيضا في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار بصفة المتهم لا رئيس دولة و رئيس جنائيا متى ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار بصفة المتهم لا رئيس دولة و رئيس

<sup>1</sup> و هو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935الصادرة عن مجلس الأمن، و الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>2</sup> راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة و كان مقر المحكمة بالضبط بأروشا بتنزانيا.

راجع المادتين 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> راجع المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

حكومة و إطار سامي و أن صفته الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية و لا تخفف من العقوبة، و كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم بذلك، و في حالة ارتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك تنفيذا لأوامر الرئيس، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكنه قد يعتبر ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة ألى جانب الاحتصاص الشخصي الذي يجدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، فإن الاحتصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر فقط على إقليم رواندا، بل يمتد إلى سائر اللاول المجاورة، و إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية برواندا مختصة في مثل هذه الجرائم، إلى جانب المحاكم الوطنية إلا أنها تسمو عليها و ذلك في أية مرحلة كانت عليها إجراءات مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن إجراءات مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن إجراءات مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي المحكمة الخنائية الدولية الدولية لرواندا فهي المتحلف عن المحاكم الوطنية و هذا ما يدفع إلى القول أنها قانون عقوبات تلك المتبعة على مستوى المحاكم الوطنية و هذا ما يدفع إلى القول أنها قانون عقوبات المحاكمة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لا شك أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة و أن استقرارية و شمولية اختصاصها بالنزاعات الدولية و ذات الطابع الدولي له تأثير واضح لا يستهان به اتّجاه من تسوله يده بانتهاك أحكام القانون الدولي.

الفرع الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدائمة.

تتكون المحكمة الجنائية الدائمة من أربعة أجهزة و هي كالآتي:

راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>.</sup> واجع المادة 01/08 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 هيئة الرئاسة: تتألف هيئة الرئاسة من رئيس الهيئة و نائبه الأول و الثاني أنتخب هؤلاء بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات أو إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة  $^2$  و تكون مهمتهم تصريف الأمور الإدارية للهيئة طبقا لما يوضحه النظام الأساسي للمحكمة.

2- شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية: تتكون شعبة الاستئناف من رئيس و أربعة قضاة آخرين، أما شعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، و هو ذات تكوين الشعبة التمهيدية، و تمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يقوم ثلاثة من قضا الشعبة الابتدائية بمهام المدائرة الابتدائية، في حيث يتولى مهام المدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاضي واحد من تلك الشعبة كما أنه لا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

3- هيئة الادعاء: تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات (المادة 42)، كما تظم نائب المدعي العام أو أكثر و عددا من الموظفين المؤهلين للعمل في هذه الهيئة (المادة 44) على أن يكون المدعي العام و نائبه على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات و مباشرة الادعاء في القضايا الجنائية، ويجب أن يتنحى المدعي العام أو نائبه عند وجود شك معقول لأي سبب في حيادتهم، و تفصل دائرة الاستئناف في كل ما يثور بشأن تنحية المدعى العام أو أحد نوابه (المادة 8/42).

<sup>1</sup> يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو تنحيه، و يقوم النائب الثاني للرئيس مقام الرئيس في غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيهما (المادة 2/38).

<sup>.</sup> واجع المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- قلم المحكمة: يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، و لهم إذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها (المادة 4/43)، و يشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة (5/43) و يتعين أن يكون المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية.

#### اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص الموضوعي و الزماني والشخصي للمحكمة في المواد 05، 11، 25 على التوالي كما بينت المادة 21 منه من أن المحكمة ستقوم بتطبيق أحكام النظام و قواعد الإثبات من جانب و المعاهدات السارية الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الدولي للمنازعات التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين و المعايير المعترف بها دوليا، و ذلك في ممارستها لتلك الاختصاصات التي سنتبينها فيما يلي:

#### 1) الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة، وهي تباعا: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و أخيرا جريمة العدوان وسنتولى دراستها بإيجاز و ذلك على النحو التالى:

أ- جرائم إبادة الجنس البشري: لقد تبنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري ذات التعريف الذي ورد في المادة

02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 حيث عرفتها بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية Racial أو إثنية Ethnique أو وننية Racial أو إثنية Racial أو إثنية Racial أو عنصرية Racial أو دينية ومينة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية، هذا و لا يشترط علاقة بين جريمة إبادة الجنس و النزاعات المسلحة بمعنى أن هذه الجرائم قد ترتكب في زمان السلم و الحرب معا.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء 1.

أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، و لكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الاتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال.

هذا و قد أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أياكان نوعها، مما يدل أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم و الحرب معا، و لا شك في منطقية هذا الاتجاه كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التنكيل و البطش بمعارضيها و شعوبها،

\_\_

الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا، استحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي أبرمه الحلفاء في 08 أوت 1945 وتطور بعد ذلك بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، انظر في ذلك د سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب و تطور دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة 2000، ص439:

كسياسة عامة تبتغي من وراءها الاستمرار في هيمنتها التامة على السلطة، و إن كنا نتوقع كما يقول – و بحق – الدكتور سمعان بطرس فرج الله أن لا تتحمس مثل هذه النظام للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يتضح أنها تتكون من عنصرين:

أولهما: أن ترتكب ضد ضحايا من السكان المدنيين، و ذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق جماعات موصوفة.

ثانيهما: أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة و هو العنصر الأساسي الذي و كما يقول الدكتور محمود شريف بسيوني يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية.

ج— جرائم الحرب: لقد تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة المجائية الدولية مفهوم جرائم الحرب و ما يهمنا في هذا المجال هو التطوير الحاسم الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، من شأنه إضافة الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، من شأنه إضافة شرعية دولية على الجماعات التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، المسؤولية الجنائية قد يتخذ كذريعة لتدخل القوى الأجنبية في هذا النوع من النزاعات، قمع حركات التمرد، غير أن هذا التوجه الرافض لفكرة المسؤولية لم يجد قبولا لدى غالبية الدول خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و تقل غالبية الدول خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و تقل حصيلتها و للتوفيق بين مختلف التوجيهات نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على

أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع<sup>1</sup>.

هذا و قد رصدت الفقرة الثانية من المادة الثامنة جرائم الحرب، التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بأنها الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف و للقوانين و الأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على هذا النوع من النزاعات في الحدود المقررة في القانون الدولي (المادة 2/8ج).

غير أن هذا التجريم لا يمتد إلى حالات الاضطراب و التوترات الداخلية و أعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة، و هو الأمر الذي يثير مشاكل من الناحية العملية لعدم وضوح الحد الفاصل بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الاضطرابات الداخلية  $^2$  لأن الاختلاف بين هاذين النوعين من النزاعات لهو في قدر التمزق لا في ماهية النزاع.

كما لا يفوتنا في هذا المجال أن نشير إلى الطلب الذي تقدمت به مصر و الهند و دول عدم الانحياز إلى المؤتمر و الرامي إلى إدراج نص خاص بتحريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها و عدم الاقتصار على الأسلحة الكيمياوية و البيولوجية. انتهى المؤتمر بذلك إلى حل توفيقي يقضي بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها على أن تكون متضمنة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف و هو الأمر الذي كان في صالح الدول النووية التي لها أن تتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات الآن.

د- جريمة العدوان: نظرا للمناقشات الحادة التي دارت بشأن جريمة العدوان، فإنها أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لكن لم تعرف هذه الجريمة بل وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر

الدكتور سمعان بطرس فرج الله: المرجع السابق، ص 437-438.

الدكتور سمعان بطرس فرج الله ص 439 المرجع السابق.  $^2$ 

لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و بذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة في تلك الأثناء إلى حين تعريفها.

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي سيبدأ بثلاث جرائم إذا كتب لها أن تكون هي جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحروب، إلى أن يشمل بعد سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ جريمة العدوان و لا شك أن الجرائم السابقة الذكر يرتكبها أشخاص طبيعيون و بذلك يكون للمحكمة اختصاص عليهم.

#### 2) الاختصاص الشخصى للمحكمة:

لقد استعبد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري التي ينادي بها البعض و يرفضها البعض الآخر – من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبذلك نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعفي بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، هذا و قد نصّت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

#### 3) الاختصاص الزمنى للمحكمة:

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب إلا بعد نفاذ هذا النظام، و ذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (المادة 23)، و مبدأ عدم الرجعية بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا.

إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصها في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بذلك فهي ليست بديل للقضاء الجنائي الوطني، و إنما مكملة له و لذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الأولوية للقضاء الوطني، فإن لم يقم هذا الأخير بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، و يحدث ذلك خاصة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني الداخلي، كما حدث في الكثير من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (يوغسلافيا ، رواندا ، الصومال) أو حينما يرفض أيّ نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام به. و حدوث تدخل السلطة التي تستطيع من القيام بدوره، بمعنى أن تكون المحاكم صورية. و لكن حتى في هذه الحالات يتعين بموجب بدوره، بمعنى أن تكون المحاكم طلب تحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية، و يعلن الدولة المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك ثم تنظر الغرفة في الطلب و تصدر المعنية به حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك ثم تنظر الغرفة في الطلب و تصدر قرارها، و للدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف التي تنظره بدورها ثم تصدر القرار.

و عليه فإنه نظرا لأن المحكمة الجنائي الدولية، غير مختصة إلا في الحالات التي لا يقاضى فيها المتهم أمام المحاكم الوطنية، فإنه من المحتمل أن يكون حافزا للدول لا تخاذ الإجراءات التنفيذية على المستوى الوطنى لهذا الغرض.

المطلب الثالث: أهم التطبيقات العملية للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: قضية بينوشيه.

كان أوغستو بينوشيه (AUGUESTO Pinochet) جنرالا في الجيش الشيلي و بعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971 بعد الإطاحة بنظام سلفادور ألاندري (Selvador Alendre) الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب. تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط و قمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة اختفاء

عدة أشخاص، و تعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية للجنرال بينوشيه، بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة عين كنائب على مدى الحياة، في هذه الأثناء قدمت عدة شكوى ضد الدولة، لذا اغتنم القاضي الأسباني غارسون (Garzon) فرصة تواجد الديكتاتور بينوشيه بلندن إجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم بينوشيه المتهم بتهمتي التعذيب و إبادة الجنس البشري ثم إيقاف هذا الأخير بعيادة لندن بتاريخ 16 أكتوبر 1998 و استند القاضي غارسون في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة و التعذيب. و بتاريخ 03 نوفمبر 1998 تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمى بتسليم الدكتاتور بينوشيه أ.

إلا أن هذا الأخير دفع إلى هذا الأخير تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، و طعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي غارسون بالقبض عليه، و في 24 مارس 1999 أصدرت غرفة اللوردات قرارا يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن بينوشيه، ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها عن الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988 و بتاريخ 08 نوفمبر 1999 وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشيه لإسبانيا إلا أن دفاع بينوشيه استأنف هذا القرار. و نظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه قرر وزير الداخلية البريطاني في 02 مارس 2000، الإفراج عنه مع السماح له ليتجه حول الشيلي وفي البريطاني في 20 مارس 2000، الإفراج عنه مع السماح له ليتجه حول الشيلي وفي الله الذي تم استجوابه لأول مرة في 23 جانفي 2001، من طرف القاضي الشيلي جون قوزمان (Juan Gusman). حسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 24 مارس 1999

1 هذا الطلب تلته بعد ذلك عدة مطالب لتسليم بينوشيه من أجل المحاكمة، و ذلك من طرف فرنسا و سويسرا و بلجيكا.

<sup>.</sup> Revue Amnesty international  $N^{\circ}$  02 Mai 2001  $^{2}$ 

Voir Cornand Michel: quelques observations sur la décision de la chambre des l'ords, R.G.I.P N° 02 1999 P.P. 318 et 319

الحق في الحصانة القضائية معناه الحق في مقاضاته أمام المحاكم الشيلية. و نظرا لعدم إفادته بهذا الحق يجب أن تتنازل الحكومة الشيلية عن متابعة و محاكمة بينوشيه عن الأفعال التي ارتكبها في بلاده، حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته و محاكمته  $^1$ . و ما يمكن القول بشأن هذه القضية أنها رضخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي، و إمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه حتى و إن كان رئيس دولة  $^2$  و طرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي، و إن كانت بعض الدول نصت في تشريعاتها في الاختصاص الدولي لمحاكمها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية. تدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ السمو و إلزامية قواعد القانون الجهاز القضائي الدولي عن القانون الداخلي و الاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشئ لهذا الغرض  $^3$  وذلك قصد حماية فعالة لحقوق الإنسان الذي يكون قد تعرض إلى أفعال إجرامية مست بسلامة نفسه وجسده وكرامته.

الفرع الثاني: قضية ميلوزوفيتش.

سلوفودان ميلوزوفيتش كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا و الجبل الأسود و منذ توليه الحكم في سنة 1991، شرعت القوات الفيديرالية ليوغسلافيا و صربيا و مجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة في كوسوفو، و ذلك لتطهيرها عرقيا، و إفراغ إقليم كوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90%.

التمسك بمبدأ الحصانة القضائية بالنسبة لرؤساء الدول الممارسين ليس بمبرر إذا اعتبرنا من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي المرتكب من طرف اتفاقية دولية صادقت عليها الدول.

<sup>2</sup> هذه القضية فتحت المحال إلى عدة شكاوى ضد عدة مسؤولين من أجل ارتكابهم حرائم ضد الإنسانية كوزير الداخلية التونسي الذي كان محل شكوى بتاريخ 14 فيفري 2001. أودعت المدعي العام بجنيف من طرف اللاجئ "عبد الناصر ليمان" و ذلك من أجل جريمة التعذيب.

<sup>3</sup> قد يطرح كذلك السؤال من هو الطرف المشرع للقانون الجنائي الدولي و كذا من هو الطرف المنشئ للجهاز القضائي الجنائي الدولي. Voir a ce sujet: Lambois Claude: OP. cite P.P 154 – 156.

لما تحولت القوات الفيديرالية إلى القوات العسكرية للسرب بالبوسنة و الهرسك في ماي 1991 تمكنت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسئول العسكري الأول راتكو ملاديك Radko Mladic و كذا إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنا و الهرسك رودوفان كراديك.

و في 15 جويلية 1999 بعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة و الهرسك بأنه نزاع مسلح دولي على إثر قضية، و بعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي ميلووزفيتش تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية و تم إصدار أمر بالقبض عليه و هو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة و بعد توقيف ميلوزوفيتش و إيداعه السجن بيوغوسلافيا وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، و تم إيداعه بالسجن بلاهاي في انتظار التحقيق و المحاكمة و يستخلص من هذه القضية، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، و وجهت التهمة للمرتكب بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل الجريمة و من جهة أخرى اعترفت الحكومة اليوغسلافية بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة.

و في الختام فإن بينوشيه و ميلوزوفيتش و تصارع الأجهزة القضائية الوطنية كلما تعلق الأمر بقضايا تمس بحقوق الإنسان، و البشرية جمعاء تدفعنا إلى القول بأن هناك ضرورة ملحة تقع على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية تخص

 $<sup>^{1}</sup>$ و من المسؤولين السياسيين الصربيين المتهمين مومسيليو كراشينك (Moncilio Krajnick) و هو المساعد الأيمن للزعيم الصربي رودوفان كراديك الذي تم توقيفه من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في 02 أفريل 020. من أجل ارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية، القضية لا تزال في التحقيق كما هو الحال للمتهمين 03 المتابعين أمام المحكمة من أجل ارتكابهم جرائم دولية.

وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة لويس أربور (Louise Arbour) للرئيس الصربي ميلوزوفيتش 27 ماي  $^2$  وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة لويس أربور (Mondat D'amener).

كافة العالم و ليس محكمة دولية خاصة بمنطقة معينة عندما تشب أحداث فيجب الخضوع لمبدأين:

- 1- الخضوع للقانون.
- 2- التساوي أمام القضاء.

و الهدف من كل ذلك موضح مصداقية للعدالة الجنائية الدولية أمام شعوب العالم و بالأخص الإنسان.

# دور المنظمات الدولية في تسيير وحماية مبادئ حقوق الإنسان الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إلى جانب آليات حماية حقوق الإنسان الدولية و الحكومية وغير الحكومية، فإنه توجد آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، إذ تجمع عبارة القانون الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان، بين فكرتين تختلفان في مضمونها فالأولى تتعلق بصكوك دولية تدخل حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الوضعي، والثانية تتعلق بصكوك دولية إقليمية تتكون من مجموعة من الدول، يربط بينها تضامن وثيق يرجع إلى روابط متعددة كوحدة اللغة والثقافة والتاريخ أو التجاور أو المصالح السياسية أو الاقتصادية المشتركة وتتميز هذه المنظمات باختصاصها بتحضير وصياغة اتفاقيات جماعية في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وقد تبنت مناطق عدة من المعمورة قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان، فقد برهنت التطورات الأخيرة عن اعتقاد وثائق إقليمية في هذا الصدر على مستوى دول أمريكا اللاتينية وأوروبا وإفريقيا.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأ بوثائق إقليمية، لابد من أن يكون ذا مغزى بعد التشويه الذي لحق به في تلك المناطق من العالم حيث تم بشكل عام عدم الاكتراث كثير بقواعده المتعلقة بحرية الرأي والتمثيل الديمقراطي والتنمية الاقتصادية، وتم فيها تحجيم للسلطات لحق العمل والصحة والتعليم.....الخ.

ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(2)</sup>.

وظهر هذا النوع من التنظيم لأول مرة في نصف الكرة الغربي بين الدول الأمريكية ثم لجأت إليه بعض دول أوروبا الوسطى والشمالية وقام ما كان يسمى بالاتفاق الصغير

والاتفاق البلقاني والاتفاق البلطي أو الإسكندينافي، ثم عمدت إليه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية دول الشرق العربي فنشأت جامعة الدول العربية.

 $^{(1)}$  د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

ففريق من دول أوروبا فتكون الإتحاد الأوروبي، وأخيرا دول القارة الإفريقية بعد نضام استقلالها فكونت منظمة الوحدة الإفريقية (1).

وهكذا يمكننا تعريف المنظمة بأنها تلك المنظمة الجزئية التي تضم عضويتها إلا عددا محدودا من الدول، نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة تجمع فيما بينهما. فمحدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمة الإقليمية<sup>(2)</sup>.

ونظرا لدورها الهام يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي توجد فيها، أولاها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة نصيبا من اهتمامهم، فأقر دورها في الميثاق المذكور فضلا خاصا- الفصل الثامن (3).

وبهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

<sup>-187</sup> د. عمر سعد الله، المرجع السابق طبعة منقحة (طبعة منقحة ومزيدة) ديوان المطبوعات الجامعية ، ص -187.

<sup>(1)-</sup> د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام- النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي – النظام الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد- منشاة المعارف بالإسكندرية، الصفحة: 587

<sup>(2) -</sup> د. مصطفى سلامة حسين المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة التجارة العالمية، منشأة المعرف بالإسكندرية - 2000، ص 227، 228.

<sup>(3) -</sup> الأستاذ محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 46. صادق أبو هيف، القانون الدولي العام- النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النظام الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد- منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 587.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية:

إن منظمة الأمم المتحدة وما يتصل بها من منظمات متخصصة تعد السابقة في مجال حقوق الإنسان وتطوير آليات حمايتها لكن الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي الأخرى ساهمت في هذا المجال وتشمل بدورها مواثيق عامة وخاصة.

وتنحصر تطبيق هذه المواثيق دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية والإقليمية في أوربا وأمريكا وإفريقيا.

وسوف نتناول بعض النصوص الاتفاقية الإقليمية عبر فروع ونخصص أولها الاتفاقية الأوربية كحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وثانيها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وثالثها للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

في 04 نوفمبر وقعت دول مجلس أوربا على الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية ودخلت دور النفاذ في 03 سبتمبر 1953 حيث تلزم بها اليوم إحدى وعشرين دولة<sup>(1)</sup>، وتتمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوربا خلال الخمس والثلاثين سنة وحتى اليوم عن عظمتها كقانون دولي وصفي لا نجد له مثيلا منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم إذ ليس العبرة بعظمة النصوص في أي قانون إنما بجدية تطبيق وأمانة الاحترام وهذا ما فصلت وما تفصله الدول الأوربية الأعضاء فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إذ أثبتت أنها عمليا تقول ما تفعل وتفعل ما تقول بخلاف دول عديدة.

<sup>(1) –</sup> بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ، الدنمارك، إرلندا، إسلندا، النرويج، السويد، النمسا، سويسرا، اليونان، تركيا، قبرص، مالطا، أسبانيا، البرتغال وفرنسا.

الفرع الأول: فكرة الإتحاد الأوربي ونشأته:

لقد أبرمت الاتفاقية الأوربية في نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوربا وبذلك عدد من أهم أعمال ذلك المجلس وتتكون الاتفاقية من ديباجة و66 مادة و55 بروتوكولات ملحقة بها.

ويمكن اعتبارها تعبيرا موجها عن إيمان الأطراف بمصدر أوربا الغربية والتي تميز فيها التطور السياسي باتجاهه نحو تحديد دائم الاتساع.

وحماية أكثر فأكثر فعالية للحقوق الفردية في النظام الداخلي وتعير عن الحقوق أمام انتهاكات تلك الحقوق وجاءت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية وفي مجال هذه الاتفاقية وما وردت من حقوق تؤيد ما قاله روسير تومان وزير الخارجية فرنسا آنذاك بأن الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأت بما كنا نتمناه بها من كمال ودقة ومع ذلك آمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن ترتكز عليها للدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان.

وتلتزم كل دول مجلس أوربا الإحدى والعشرين بهذا التعاون الأوربي ويتفاوت الأمر بالنسبة لوضع هذا القانون ففي الدول الأنجلوسكسونية والدول الاسكندينافية.

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع على عاتقها التزاما بأن يتماشى دستورها قوانينها مع أحكام هذه المعاهدة ولكن الاتفاقية الأوربية ذاتها لم تصبح جزءا من القانون الداخلي.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية ولكنها ليس بالتنظيم الكامل لها إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوربية المنعقدة في ظل مجلس أوربا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق مثل الميثاق الاجتماعي الأوربي المبرم في تورينو بايطاليا في 1961/10/18 الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أي العقد به غير الإنسانية أو المهنية المبرمة في ستراسبورغ في 26 نوفمبر 1987 فضلا عن سلسلة من

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكفلتها اتفاقية باريس 1951 وفي روما 1957 المنشئة للجماعة الأوربية المنضمة إليها.

وجاءت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية مستعملة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن الحكومة الموقعة أدناه باعتبارها عضو من أعضاء مجلس أوربا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

فقد عقدت العزم بوصفها لدول أوربية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنذير الجماعي لبعض الحقوق في الإعلان العالمي.

كما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، حيث يكلف لكل رد حقوقه في البلدان الأعضاء ولو كان من غير مواطنيها. كما يكون التمتع بتلك الحقوق دون أي نوع من أنواع التميز. أما أهم الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية فقد تضمنتها المواد من 2 إلى 14 إضافة إلى بعض البروتوكولات الملحقة بها وهي:

- حق في الحياة مما أدى البروتوكول السادس المبرم سنة 1983 ودخل حيز التطبيق في نفس السنة الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم.
  - حضر الاستقرار والعمل الشاق.
  - حضر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية.
    - حق الفرد في الحرية والأمن.
      - الحق في محاكمة عادلة.

\_

<sup>(1) -</sup> الدول الأطراف تعترف: لكل إنسان يخضع لنضامها القانوني بالحقوق والحريات المنصوص عليها.

- احترام الحياة الشخصية والعائلية والمسكن والمراسلات.
  - حرية الفكر والعقيدة والدين.
    - حق الزواج وتكوين أسرة.
- حرية الانتخاب والتصويت الرأي لما يكفل حرية التعبير عن رأي الشعب.
  - حرية الاجتماع وتشكيل النقابات والانضمام لها.
    - حق الملكية.
    - حرية التنقل واختيار مكان المعيشة.
  - حق مغادرة البلاد بما فيها البلد الذي يحمل الفرد جنسيته.
    - حضر الترحيل الجماعي للأجانب.

غير أن هناك حالات استثنائية يمكن للدولة بمناسبتها الخروج من أحكام الاتفاقية إذ تخول من جهة تقيد بعض الحقوق عند الضرورة كضرورة الأمن العام أو كرامة المواطنين. أو اعتبارات المصلحة الاقتصادية للدولة المعنية أو بالصحة العامة أو هدف حماية حقوق وحرية الآخرين. ومن الاستثناءات أيضا حالات الحرب والطوارئ التي يجوز فيها وقت العمل بالالتزامات الدولة غير أن شروطا وضعتها الاتفاقية للحد من الحريات عند الضرورة أو من الشروط:

- أن يكون التحديد منصوصا عليه بقانون وليس نتيجة عمل إداري.
- عدم تمدید مدة ذلك التحدید لفترة تتجاوز ما هو ضروري في مجتمع دیمقراطي.
  - أن يكون الدافع إلى التحديد متمثلا في تحقيق أحد الغايات المشروعة للدولة.

هذا ونشير إلى أن احترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يفرض على الدول الأعضاء ملاءمة دساتيرها ومعاهداتها الأخرى مع اتفاقية حقوق الإنسان المذكورة (1) كإلغاء سويسرا سنة 1973 لنصوص دستورها المتلعقة بحضر استثناء الأديرة

-

<sup>(1)</sup> من أمثلتها التكيف أو الملائمة ما قامت به منذ سنة 1953 من تعديل قانونها الخاص بالمساعدة العامة الذي كان يسمح بحجز الأشخاص الذين يهملون رعاية أسرهم.

المطلب الثاني:الاتفاقية الأمريكية:

وتجد حقوق الإنسان مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقتين أمريكيتين أساسيتين.

1- ميثاق بوجاتا عام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاته خاصة تعديلات عام 1967 وقد تم التوقيع على ميثاق بوجاتا في 40 أبريل 1948 ودخل دور التنفيذ في 13 ديسمبر 1951 ليكون دستور منظمة الدول الأمريكية التي اتسعت عضويتها لتشمل حاليا إحدى وثلاثين دولة. إلا أن هذا الميثاق لم تكن له الصفة القانونية الملزمة كي تلتزم به الدول الأعضاء فلم يكن كافيا في مجال حقوق الإنسان وبصفة خاصة بعد وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 وبدء تنفيذها عام 1953 إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من قرار العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية عام 1966، لذلك فقد أسرعت أجهزة منظمة الدول الأمريكية في خطوات إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوربية(1)، وأقر نظامها في لقاء ماي وجوان 1960، وكلفت تلك اللجنة بالعمل على ترقية احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: كيفية إعداد هذا المشروع:

قد تم إعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذلك مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها. ثم قام مجلس المنظمة بدعوة مؤتمر متخصص للدول الأمريكية عقد في سان جوزيه كوستاريكا(2) من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 وانتهى إلى قرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت دور التنفيذ في 18 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها جويلية من مجموع الدول الإحدى والثلاثين الأعضاء في المنظمة.

 $^{(1)}$  د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص $^{(6)}$ 

وتتضمن الاتفاقية اثنتين وثمانين مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بسن التشريعات وغيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية ورد تفصيلها في المواد من 3 إلى 25 عن الحقوق المدنية والسياسية وهي لا تختلف كثيرا عما ورد في الاتفاقية الأوربية لعام 1950 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

#### الفرع الثاني: الحقوق والحريات المحمية:

تحدد حقوق وحريات الإنسان الواردة في الاتفاقية الأمريكية في 82 مادة وأبرز وأهم هذه الحقوق: حق الفرد بالاعتراف بالشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية الكريمة، وحضر الرق والعبودية، والحق في الحرية الشخصية والحق في احترام الخصوصية، وحرية المعتقد والديانة وحرية الفكر والتعبير وحق الرد، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحق الزواج، وتكوين أسرة والحق في الاسم والجنسية وحق الطفل، وحق الملكية الخاصة وحرية النقل والإقامة، والحق في المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة، وهذه الحقوق جاءت ضمن المواد الأولى من الاتفاقية (1).

أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد ورد في نص المادة 26 بالاتفاقية يحيل إلى الحقوق التي أدخلت على ميثاق بوجتا بتعديلات عام 1967 واكتفت الاتفاقية الجديدة بأن توجه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات لكافة تلك الحقوق (2) أما عن ضمانات تلك الحقوق فقد جاء أهمها عبر الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية وهي:

لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريبها خلال وقت معقول في محكمة مختصة مستقلة، غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون،

<sup>-2.</sup> إبراهيم المناني ، الدور التنظيمي للمنظمات الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان، القاهرة، 1979.

وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جنائية موجهة إليه أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

2- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدر المساواة التامة بين الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ/ حق المتهم في الإستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحاكمة.

ب/ إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج/ حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.

د/ حقه غير المقابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا، أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهمة التي يحددها القانون.

ه/ حق الدفاع في استجواب المتهمين الموجودين في المحكمة، وفي استحضار بصفة شهود الجزاء وغيرهم ممن يوضحون الوقائع.

و/ حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ز/ حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والمستجدات الدولية للمحتويات والآليات، ص 128.

<sup>-(2)</sup>د. الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص-(2)

3- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا به شرط أن يكون قد تم دون أي نوع من الإكراه.

4- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة لذات السبب.

5- تكون الإجراءات الجنائية علنية إلا في حالات استثنائية يحدث فيها حماية مصلحة العدالة.

وفي الأخير لا بأس أن نذكر أن النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان يقوم على أساس قانونين هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978، وعليه نجد أن اللجنة تطبق من جهة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 في مواجه الدول التي انضمت لها وتطبق من جهة أخرى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في مواجهة الدول الأعضاء والمنظمة الملتزمة بالميثاق دون الاتفاقية، وكما علمنا مما سبق ومنذ دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ثم الاعتراف للجنة حقوق الإنسان باختصاصات إضافية في مواجهة الأعضاء في الاتفاقية هذا إضافة إلى جهاز الحماية الذي أتت به الاتفاقية والمتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يوجد مقرها في سبان خو سيه بكوستاريكا.

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

إفريقيا هي ثالث القارات التي تتبنى قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان، فقد وافق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي سنة 1981 على الميثاق الإفريقي لحق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: المراحل التي مر بها الميثاق الإفريقي قبل إعداده:

- 1 المبادرة التي تقدم بها الدكتور أزيكيوي حتى قبل ميلاد المنظمة في حد ذاتها، إذ اقترح الدكتور منذ سنة 1943 إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بها حول الميثاق الأطلسي وإفريقيا الغربية البريطانية.
- 2- الاقتراح الذي عاوده الدكتور سنة 1961 إثر اقتراح الرئيس نكروما بعث الولايات الإفريقية.
- 3- أول مؤتمر للحقوقيين الأفارقة سنة 1961 تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين وقرر دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة مفتوحة للأفراد والمجموعات.
- 4- اجتماع الحقوقيين سنة 1967 الناطقون بالفرنسية في دكار، كما اجتمعت جمعية المحامين الأفارقة واقترحت إنشاء لجنة لحقوق الإنسان.
- 5 تواصل المبادرات الخاصة في أواخر الستينات وفي السبعينات بحيث تم عقد مؤتمر القاهرة وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إحالة تقرير على الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وأن تنشئ الأمم المتحدة لجنة جهوية لحقوق الإنسان في إفريقيا كما نصت على هذه المبادرات الخاصة منظمات دولية غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة ليليو باسو LELIO BASSO التي كان لها الفضل في تحري إعلان المجزائر في 4 جويلية 1976 حول حق الشعوب.

أما المبادرات الرسمية:

1- المبادرة التي قامت بها تحريا أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة حقوق الإنسان سنة 1967 من طلب منظمة الأمم المتحدة إنشاء لجان حماية حقوق الإنسان غير أن اللجنة الأممية ردت بأن ذلك من صلاحيات دول المناطق المعنية لكنها طالبت من الأمين العام للأمم المتحدة بتنظيم لقاءات في تلك المناطق حول موضوع حقوق الإنسان.

2- وفي سنة 1968 كررت نيجيريا الاقتراح بمناسبة الاحتفال بالذكرى 20 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظمت ملتقيات في القاهرة في ديسمبر سنة 1969 وكان ذلك اللقاء تحت إشراف الأمم المتحدة وشاركت فيه 41 دول إفريقية إلى جان الممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ونتج عن هذا اللقاء (نداء إلى الحكومات الإفريقية للعمل على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان).

3- ثم مؤتمر أديس أبابا سنة 1971 الذي جمع فقهاء القانون الأفارقة تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لإفريقيا وتم تأييد نداء القاهرة.

4- مؤتمر دار السلام سنة 1973 ومنروفيا سنة 1979.

وتعتبر هذه السنة من أهم السنوات تاريخا في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية حيث أن هذه الأخيرة فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماية حقوق الإنسان، ففي تلك السنة اتخذت القمة السادسة عشر بعاصمة ليبيريا منروفيا من 17 إلى 20 جويلية التوصية رقم 115 بإعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

- جمع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حوالي 20 خبيرا في داكار من 28 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 1979 برئاسة السيد كيبا مباي وزولئك الجزاء مشروعا أعدته الشغال وبعد ذلك عرض المشروع على المؤتمر الوزاري (وزراء العدل) المنعقد ببتغول عاصمة غامبيا في جوان 1980. غير أن ذلك المؤتمر لم يتوصل إلى المصادقة سوى

على الدباجية وعلى الفصول الاثني عشر الأولى في قمة فريتاون في جوان من نفس السنة اكتفى الرؤساء بملاحظة الفشل.

وفي جانفي 1981 عرض المشروع مجددا على مؤتمر الوزاري الذي فشل مرة أخرى في التوصل إلى حل. وعرض المشروع مرة أخرى على القمة المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي وهي القمة التي صادقت على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل ذلك حيز التنفيذ في 21 أكتوبر  $1986^{(1)}$  وقد بلغ عدد الدول التي صغت عليه في يناير 1987 إحدى وثلاثين من مجموع خمسين دولة إفريقية.

الفرع الثاني: ديباجة هذا الميثاق وأجزاءه:

بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تكون الميثاق من ديباجة و68 مادة تحول تبليان أهمها وما يميز الميثاق عن باقي الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان فجاء في الديباجة:

"... الحرص في المساوات والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية ...." والتعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل... "آخذة في الحساب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب" "ويقرأ بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن

د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والمستجدات الدولية للمحتويات والآليات، ص128.

حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر...".

وبعد تلك الديباجة جاء الميثاق عبر ثلاثة أجاء:

الجزء الأول: ينظم الحقوق والواجبات.

الجزء الثاني: يحتوي على تدابير الحماية.

الجزء الثالث: يتضمن جملة من الأحكام العامة.

الجزء الأول: الجديد في الأمر هو ما ورد في الفصل الثاني من الجزء الأول تحت عنوان الواجبات في ثلاث مواد تتحدث عن واجبات الفرد نحو أسرته مع تنويه الخاص إلى واجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامعما ومساعدتهما عند الحاجة.

كما يرتب الميثاق على الفرد واجبات نحو مجتمعه ودولته بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة المجتمع وعدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والاستقلال الوطني<sup>(1)</sup>.

<sup>71</sup>د. الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص $-^{(1)}$ 

الجزء الثاني: اشتمل على تدابير الحماية وانقسم إلى أربعة فصول تحدث أولها في المواد من 30 إلى 44 عن تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأوضح الفصل الثاني في مادة وحيدة هي المادة 45 اختصاصات هذه اللجنة وأعقب ذلك الفصل الثالث في المواد من 46 إلى 56 موضحا إجراءات اللجنة، وأختم الجزء الثاني بالفصل الرابع في المواد من 60 إلى 63 عن المبادئ التي تطبقها اللجنة والتقارير التي تقدمها الدول الإفريقية إلى اللجنة حول ما اتخذته من تدابير تشريعية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام الميثاق.

الجزء الثالث: المواد (64-64) مواد مفصلة, متعلقة بمسائل إجرائية خاصة بالميثاق

الفرع الثالث: الحقوق المحمية التي نص عليها هذا الميثاق:

ولقد إحتوى الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية منها الحق في المساواة أمام القانون.

- الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولى المناصب العامة.
  - حق الفرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية.
- حظر كافة أشكال استغلال الفرد وامتهانه واستعباده خاصة الاستقرار والتعذيب بكافة أنواعه، والمعاملة الوحشية الإنسانية أو المذلة.
- الحق المعروف المتعلق بالتقاضي والبراءة حتى تثبت التهمة وعدم رجعية القوانين وأن تكون هناك عقوبة إلا بنص، إضافة إلى هذا جملة من الحقوق: الأخرى مدنية وسياسية:
- منها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية الاجتماع والتنقل.
- وحقوق اقتصادية واجتماعية مثلما جاء في المادة 14: \_ على كافة الحق في الملكية الخاصة... وهناك أيضا النص على كافة حق العدل في ظروف متكافئة عرضية

وأجر عادل والنص على كفالة حق التعليم للجميع في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع.

- وحسب نص المادة 18: حظي حق الأسرة بالحماية وعدم التمييز ضد المرأة وضمان حق الطفل وفق المواثيق الدولية. كما كان من الممكن أن ينص الميثاق الإفريقي على الشعوب ومضاعفة تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والحق في المساعدة السياسية والاقتصادية والثقافية.

- وحسب نص المادة 21 أعطت حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية والمادة 22 نصت على حق الشعوب في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتمتع المتكافئ بالتراث المشترك للإنسانية (1).

- ونص المادة 23: حق جميع الشعوب في السلام وفقا لمبادئ الأمم المتحدة والمؤكدة بمؤتمر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية فالميثاق الإفريقي لا يقتصر على حقوق الرد وإنما على الحقوق الاجتماعية أيضا.

ورغم أن الميثاق أشار إلى الواجبات الولية نحو الأفراد من تعليم وتربية وإعلام إضافة إلى \_ استقلال المحاكم والمسماة بإنشاء المنظمات الوطنية التي تدافع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

إلا أن هذا الميثاق يخلو من جملة الحقوق وحريات التي جاءت في المواثيق الدولية السابقة كحق الإضراب والحق النقابي. ولم يأتي شاملا بل اكتفى في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل أتاها بنص خفيف "أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ" لم يبئ الحقوق التي يمكن فصلها عن حق العمل ومنها خطر تشغيل الأطفال القصر أو الحق في أجر أدنى كما نرى غياب حقوق المرأة ما عدا ما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 18.

- وغياب الحق المتعلق بالجنسية.
- ونشير إلى وجو نقص ترتب على النص: على أن الحق يمارس في حدود القانون أو أنه يمارس بشرط المحافظة على الأمن العام<sup>(2)</sup>.

د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والمستجدات الدولية للمحتويات والآليات، ص 136.

د. رفيق بن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التاريخية وإشكالاته، ص100.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

إلى جانب آليات حماية حقوق الإنسان الدولية الحكومية وغير الحكومية فإنه توجد أيضا آليات على المستوى الإقليمي الأوربي والأمريكي والإفريقي داخل إطار مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، أما في إطار جامعة الدول العربية فإن الأمر لا يزال في مرحلة مشروعات لم توقع عليها الدول العربية منذ 1992.

وكل من الاتفاقية الأوربية ونظيرتها الأمريكية عملت على جمع وضم أكبر قدر ممكن من الحقوق التي تكفل بكل إنسان حياة رغيدة وكريمة يتطلبها العنصر البشري في إطار هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين (1).

لكن هذه الحقوق قد تنتهك أو حتى يقلل أو يحد منها في بعض الأحيان إما عمدا أو بالتذرع بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا كالخطر أو الحرب، فما هي الوسيلة الفعالة لصيانة هاته الحقوق من الانتهاكات؟ وما هو أسلوب كل من الاتفاقيتين لضمان مجال واسع لتطبيق بنود ومواد الاتفاقية؟

كل هذه التساؤلات نجيب عليها في هذا المبحث ونرى مدى انطلاقة كل من النظام الأوربي لحقوق الإنسان والنظام الأمريكي للحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ونرى أسلوب عملها وكيفية تفعيل حركتها ولأهم الأجهزة المعتمد عليها في هذا المجال من خلال مطلبين: يتضمن الأول الأجهزة التنفيذية في الاتفاقية الأوربية محددين دور هذه الأجهزة والثاني حول نظيرتها الأمريكية.

المطلب الأول: النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان:

يرجع تاريخ التنظيم الأوربي لحماية حقوق الإنسان إلى شهر أيار 1948 عندما دعت اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوربية لعقد مؤتمر في لاهاي عرف بمؤتمر أوربا خلال الفترة من 07 إلى 10 أيار 1948 قد اشترك فيه 713 مندوب يمثلون 16 دولة بالإضافة إلى مراقبين من 10 دول أوربية أخرى<sup>(2)</sup>.

 $^{(1)}$  حيث كل واحدة منهما إقليمها الخاص بها أين يكون مجالها للعب دورها على أكمل وجد، ولكل منها أسلوبها من أجل أن تلقى أكبر تطبيق على مستوى الإقليم.

-(2) د. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج-(2)

وكانت أوربا سباقة في إنشاء نظام جهوي لحقوق الإنسان في 1950 دخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 بروما والتي انبثقت عن هذه الاتفاقية أجهزة تقوم بتطبيق نصوصها ومراقبة مدى احترام الدول الأعضاء للحقوق المضمونة بمقتضاها ونصت بصددها المادة 19: "لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية والمتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ:

أ/ لجنة أوربية لحقوق الإنسان.

(1)ب محكمة أوربية لحقوق الإنسان(1).

وهما في الواقع يشكلان جهاز مراقبة وإشراف لمعرفة مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق ومدى احترام الدول الأعضاء لهذه الحقوق.

الفرع الاول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حسب المادة 20 المعدلة، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوربي من قائمة الأسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية (2) لمدة مناصبهم وهم يمثلون جميع دول المجلس ويجب أن

تتوفر فيهم الكفاءة والأخلاق وأهلية لممارسة وظيفة القاضي والتمتع بالاستقلالية التامة من حكوماتهم.

تجتمع اللجنة في ستراسبورغ الفرنسية وفق ثمان دورات سنويا مدة كل دورة أسبوعان، ويتم ذلك في جلسات سرية وقد وجهت لها المادة 33 من الاتفاقية انتقادات<sup>(3)</sup>، لصحة اجتماعات اللجنة توجب حضور 10 أعضاء ويكفي حضور 07 منهم، تفصل في القضايا المعروضة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويتولى مهمة الأمانة للجنة الأمين العام الأوربي وتقع على عاتق هذا المجلس كل نفقات ومصاريف اللجنة.

فيما يخص اختصاصات اللحنة فهي خاصة بتلقي عدة طلبات وبلاغات من جانب الدول وآلاف الطلبات والشكاوي من جانب الأفراد $^{(1)}$  توجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا $^{(2)}$  وتضمنتها المواد من 24 إلى 27 من الاتفاقية وهي كالآتى:

أ/ الاختصاص النوعى: يأخذ ثلاثة أشكال:

- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف ولقد اعتادت اللجنة أثناء دراستها للنزاع أن تنبه إلى مخالفة إحدى الدول الأطراف لمادة من مواد الاتفاقية حتى ولو لم يذكر المدعى ذلك.

<sup>-(1)</sup>د. معز سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص-(1)

د. عزة سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التسليم الدولي الإقليمي، دار النشر مطابع الهيئة المصرية 1985، ص260.

د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان 1989، ص61.

- مراقبة احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوربية.
  - مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.
    - ب/ الاختصاص المحلى: يأخذ شكلين:
- يحق للجنة الأوربية أن تنظر في المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بعد إخطارها بذلك من قبل دولة أخرى متعاقدة طبقا للمادة 24.
- تنظر في الشكاوى المقدمة قبل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية في حالة انتهاك إحدى الحقوق من قبل الدول الأطراف فيها (المادة 25).
- ج/ الاختصاص الزماني: أعلنت اللجنة النظر في المخالفات التي ترتكبها دولة طرف في الاتفاقية حتى قبل اعتبار هذه الأخيرة سارية المفعول في حقها على شرط أن تكون هذه الدولة مستمرة في مخالفتها.

د/ الاختصاص المكاني: تبحث اللجنة في المخالفات التي تقع على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية أما البلد الذي تتولى إحدى الدول مباشرة علاقته الدولية أن تبلغ هذه الدولة السكرتار العام لمجلس أوربا بتطبيق هذه الاتفاقية (المادة 63) اللجوء إلى اللجنة يجب أن تكون كل شكوى مقدمة إلى اللجنة سواء كانت دولية حيث تقدم شكاوى حسب المادة 24 من طرف الأعضاء إلى الأمين العام لمجلس أوربا حيث يحيي المسألة على طاولة اللجنة الأوربية (4).

 $<sup>^{(1)}</sup>$ د. الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ 

رك تتلقى اللجنة حوالي 05 آلاف شكوى ترض منها حوالي 3500 شكوى.

<sup>.75</sup> د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص.75

 $<sup>^{(4)}</sup>$ د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص $^{(4)}$ 

ولا يشترط أن يكون من انتهكت حقوقه مواطن من دول المجلس بل يكفي أن تكون الدولة المدعى عليها طرفان في الاتفاقية حيث تنص المادة 24 على: "يجوز ولاية دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل إلى اللجنة (عن طريق السكرتير العام لمجلس أوربا) أية قضية متعلقة بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية "(1) أو مقدمة من طرف الأفراد وهيئات ومنظمات غير حكومية أو من جماعات من الأفراد التي وقعت تحت طائلة الانتهاكات من طرف الدول الأعضاء طبقا للمادة 25 من الاتفاقية أوربية شرط قبول الدولة المدعي عليها باختصاص اللجنة في نظر تلك الشكاوى وأن يكون التصرف صادرا عن سلطة عامة.

في كل الحالات وبصفة عامة فإن هذه الشكاوى يحب أن تتوفر على شروط:

- استنفاذ الشاكى جميع سبل الرجوع الداخلية.
  - ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول.
- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو هيئة دولية أخرى $^{(2)}$ .

ويجب أن يكون قرار القبول أو الرفض من اللجنة مبررا في حالة القبول تعمل اللجنة على تطبيق الحل التوفيقي، فإذا كانت إيجابية يتم إعداد التقرير بالقضية ويرفع للجنة الوزارية للمجلس الأوربي وإلى الأمين العام للمجلس يكون قابلا للنشر، وقبول الدعوة يستدعي إجراءات سرية من أجل تحديد الوقائع بحضور الأطراف وممثليهم وسماع وجهات نظرهم واستدعاء كل شخص ضروري في الشكوى.

في حالة الرفض يتم إعداد تقرير ويرفع إلى الأمين العام لمجلس أوربا دون إمكانية نشره حاملا للوقائع والأحكام القانونية مع تبيان مدى صحة الادعاءات (3).

 $^{(1)}$  د. فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، 1999، ص145.

- د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص $-^{(2)}$
- (3) بالإشارة في حالة رفض الحل يحق لكل من الدول المدعية أو المدعي عليها أو دولة المواطن المنتهك حقه، عرض القضية على المحكمة الأوربية في ظرف 03 أشهر منذ تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء.

# فعالية دور اللجنة يتوقف على تعاون الحكومات:

اللجنة هي ليست جهة قضائية بالمعنى الفني، أي قراراتها ليست إلزامية ويتبين أن هذه اللجنة هي أقرب إلى لجان التحقيق ولجان التوفيق وليست جهة تسوية إلزامية للنزاع أو المشكلة ولدور اللجنة التحقيقي هذا أهمية في توضيح أبعاد المشكلة بطريقة موضوعية في إطار وقائعها المادية ولكنها تتجاوز هذا الدور ببحثها لجوانب المشكلة والخلاف بين الأطراف ووضع تقرير يفيد في تسوية الخلاف.

وهي تعمل من أجل تسوية ودية للطعن ليس بهدف إدانة الدولة بل تسوية الوضع كي تنجح في ذلك كان عليها أن تضع الثقة بينها وبين الحكومات لتحاشي إدانة هذه الأخيرة، فتنفيذ أسلوب الحماية يتوقف على إرادة الدول في التعاون مع اللجنة للقيام بوظائفها حيث يكون التعاون من خلال الإجراءات حتى لا يكون هناك تباطؤ إلى الحد الذي يصيب ضحايا الانتهاكات سيما الخطيرة منها ويعتبر شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى اللجنة دليل على أن دور اللجنة لا يعدوا أن يكون ثانويا في مجال حقوق الإنسان وهذه الثغرة تقلل من فعالية النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المحكمة الأوربية أو محكمة العدالة للجماعات الأوربية:

الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقرر فيها $^{(2)}$ . تنعقد المحكمة بمقر مجلس أوربا في ستراسبورغ بفرنسا تم تأسيسها كهيئة قضائية عليا بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية ولم تباشر مهامها حتى عام 1959 بعد أن قبلت ثمان دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام المحكمة عملا بالمادة 56 المعدلة وتم استكمال هذا الشرط في 03 ديسمبر 1958  $^{(8)}$ , تتكون من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاشتراكية للمجلس بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت حسب المادة 99 من الاتفاقية  $^{(4)}$ , تملك كل دولة من الدول الأعضاء حق ترشيح ثلاث قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيتها حيث تستقر الانتخاب على قاضي لكل دولة ومدة العضوية تسع سنوات يجوز تحديدها (المادة 23 الفقرة أمن الاتفاقية المعدلة) تنظر القضايا في دائرة من سبع قضاة منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة وقاضي من رعايا الدول صاحبة الشأن تدون اعتلاهما لهذا المنصب ثلاث سنوات.

.66د. عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص $-^{(1)}$ 

يمارس القضاة اختصاصهم بصفتهم الشخصية ولا يمثلون أي دولة معينة يمنع عليهم أثناء الممارسة القيام بأي نشاط يتناقض مع استقلاليتهم  $^{(1)}$ ، ويتمتع القضاة في ممارستهم لاختصاصهم بكل الضمانات والحصانات التي حددتها المادة 40 من ميثاق مجلس أوربا وهذا ما يجعل استقلاليتهم مضمونة بطرق الحماية الواسعة فلا يجوز توقيفهم أو

<sup>-67</sup>د. عبد الهادي عباس، مرجع سابق، ص-67.

<sup>.77</sup> د. محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص.77

<sup>(</sup>الإنترنت). -(4) عدد الدول الأعضاء حاليا 45 دولة -(4)

ملاحقتهم بسبب قيامهم بأداء مهامهم تدعمها استقلالية المحكمة ذاتها في ممارسة اختصاصاتها حيث تعد قانونها الداخلي بإرادة أعضائها وتحدد إجراءاتها المادة 55.

عدد القضاة حاليا 21 قاضيا ولا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاصي واحد من ذات الدولة<sup>(2)</sup>.

تشمل اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كل الدعاوي المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المادة 45 فقرة أولى هذه الدعاوى مرفوعة من قبل اللجنة الأوربية ومن الدول الأطراف حيث هذا الحق غير مخول للأفراد والمنضمات غير حكومية وجماعات الأفراد باللجوء إلى المحكمة مباشرتا فتم وضع اللجنة لمنحهم طريق غير مباشر لرفع الدعاوي الخاصة بهم وهو اللجوء إلى المحكمة نيابة عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الاتفاقية (3) أما شروط رفع الشكاوي إلى المحكمة:

- أن تعرضها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.
  - أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة.
- أن تكون الدولة المعنية مدعية أو مدعى عليها قد اعترفت بالاختصاص للمحكمة في التفسير والتطبيق.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات أو أن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار التصرف أو القرار المخل بالالتزام إلغاء كلي حكم للطرف المدعي بالتعويض<sup>(4)</sup> حسب ما جاءت به المادة 50 من الاتفاقية عندما يكون له حق فيه، أما فيما يخص جلساتها فتجرى في مقر المحكمة بستراسبورغ وهي جلسات علنية عكس ما هو معمول به في اللجنة، ويجب أن يتواجد أحد عشر قاضيا لصحة انعقاد المحكمة.

المادة 21 من الاتفاقية بعد تعديلها.  $-^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  النظر في هذا الشأن بحث الدكتور إبراهيم المناني، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ 

المادة 48 من الاتفاقية، لا يلجأ إلى المحكمة سوى اللجنة أو الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو تلك التي لجأت إلى اللجنة أو الدولة الطرف المعنية. (4) د. معز سعد الله، مرجع سابق، ص(4).

تكون أحكامها مسببة ونهائية (المادة 52) مع وجوب احترامها وعلى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذها (المادة 45) وإلا عوقبت الدولة المخلة بالتزاماتها بتجميد عضويتها وقد تصل إلى الفصل  $^{(1)}$  وتختص بمهمة استشارية بتفسير أحكام الاتفاقية ويكون رأيها غير ملزم ولا يشمل هذا الرأي الاستشاري محتوى الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها اللاحقة لها كما لا يشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة أو المحكمة (المادة 10 فقرة 20 من الملحق الثاني للاتفاقية  $^{(1)}$ ) بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ لكونه قبل مجيئه كان اختصاص المحكمة يتجلى في نوعين: اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

الاختصاص القضائي حسب المادة 45 من الاتفاقية قبل التعديل يتمثل في كل المسائل الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا تكون أحكام المحكمة ملزمة إلا إذا اعترفت الدول المتعاقدة بقضاء المحكمة واختصاصها وبقي الحال على هذا حيث اعترفت كل دول مجلس أوربا بتاريخ 1988/09/01 ما عدا تركيا وسان ماران بالاختصاص الإلزامي.

أما الاختصاص الاستشاري نص عليه البروتوكول الثاني في فقرته الأولى حتى المادة الأولى، حيث أعطى للمحكمة صلاحية إصدار آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وطلب الرأي الاستشاري يكون من حق لجنة الوزراء بالأغلبية ثلثى ممثليها(2).

لكن بعد مجيء البروتوكول الحادي عشر أحدث تغيرا في اختصاص المحكمة حيث حولت اختصاصات اللجنة إلى المحكمة وأصبحت الغرفة بالمحكمة تقوم باختصاصات

اللجنة سابقا وهي دراسة قبولية العرائض والطلبات وتحديد وتبيين الوقائع والتسوية الودية وإبداء القرار المناسب، وأصبحت الغرفة تصدر قرارا ملزما إذ تقبله كل الدول الأعضاء ولا يقبل الطعن.

 $-^{(2)}$  انظر موقع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

قام البروتوكول بإلغاء هذه اللجان كما ألغى الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وخول للأفراد اللجوء إلى المحكمة حيث أصبح حقا لكل متظلم، هذا ما يعرف بالقضاء على الازدواجية السائدة في الاتفاقية بين اللجنة والمحكمة حيث تم تعويض اللجنة وعملها بغرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة (1) تقرر نهائيا في الموضوع قبولية الدعوى الفردية أما الدعوى المقدمة من طرف الدول وفقا للمادة 33 من الاتفاقية تحال مباشرة إلى الغرفة التي لها تقرير قبول الطعن من عدمه (2) إذا ما أخفقت الغرفة في الوصول إلى حل ودي للنزاع يرضي الأطراف حسب المادة 28 من الاتفاقية، الغرفة في موضوع الدعوى بقرار إلزامي (المادة 29 من الاتفاقية) ولا يعتبر نهائيا إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ النطق بالحكم، لذا يحق لأطراف النزاع إحالته إلى الغرفة بعد مرور

المادة  $oldsymbol{08}$  من النظام الأساسي لمجلس أوربا.  $-^{(1)}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>(\*)</sup> هذا ما كانت تتميز به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من حيث جانب الأجهزة قبل 1988، لكن بحلول هذه السنة عدت كمرحلة جديدة من عمر الاتفاقية فأصبح النظام الأوربي الجديد لحماية حقوق الإنسان يحتوي على آلية وحيدة وهي المحكمة الأوربية وتم إلغاء اللجنة وأبعد دور اللجنة الوزارية السائدة في النظام القديم.

الكبرى خلال ثلاث أشهر التي تعيد النظر في القرار واللجوء إلى الغرفة الكبرى هو إجراء استثنائي يتم في حالات تخص استفسارات وتطبيقات معينة.

الفرع الثالث: تقييم النظام:

إن اختصاص المحكمة إلزامي مقيد بقبول الدعوة المعنية لاختصاصها ينظر الطعون المحالة إليها (المادة 48 من الاتفاقية) وعليه من وقع ضحية انتهاك حق من الحقوق المضمونة يبقى تحت رحمة الدولة المدعي عليها حتى قبول الدولة لاختصاص المحكمة الإجباري وهي حالة من أهم سلبيات نظام الحماية الأوربية كما أن سيادة الدول لا تزال عائقا في سبيل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان فلو تفحصنا معظم أحكام المحكمة وجدنا أسباب انتهاك نصوص الاتفاقية متمثلة في وجود قوانين داخلية مخالفة للدول الأطراف<sup>(3)</sup>.

من جهة أخرى إن الإجراءات أمام المحكمة أحد أهم أسباب عدم الفعالية التي يتسم بها أسلوب الحماية التي قد تستغرق ما بين 03 إلى 04 سنوات بعد استنفاذ كل إجراءات القانون الداخلي أيضا يتعلق بنية الدول ومدى تعاونها وواقع الأمر أن العلاقة بين اللجنة والمحكمة تطرح مشكلات جمة تنعكس على مصالح الحكومات هذا ما جعل تنفيذ أحكام المحكمة في الواقع العملي يصطدم بحواجز تعقد حكم المحكمة من حيث مصداقيته وأهميته في مجال حقوق الإنسان.

نرى مدى قبول الشكوى من عدمه، بالقيام بتسوية ودية ثم يتم طرح النزاع على المحكمة للبحث فيه عكس عمل اللجنة التي كان يقتصر على تقديم الرأي.

شبكة الإنترنت، النظام الأساسي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.  $-^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> الدول التي تطبق الاتفاقية داخليا تفترق بحكم المحكمة كفرنسا والنمسا وهولندا أما الدول التي لا تطبق الاتفاقية داخلها لا تعترف بالأحكام كالبريطانيين.

وتبقى الاتفاقية الأوربية قانونا دوليا أوربيا من خلال تنظيم عمل إقليمي خاص بمجال حقوق الإنسان من خلال الفلسفة والمبادئ المعتمدة من الدول الأوربية المتمثلة في المنافع المتبادلة بينها والأعباء التي تجنبها بتقوية التبادل الأخلاقي خاصة وأن المجتمع الأوربي منسجم نسبيا ومغلق اجتماعيا وثقافيا يساعد المجتمع الواعي وقلت خطر الاستخدام الحزبي السيئ في زيادة الاعتماد الأخلاقي المتبادل، حيث أن الحالة الأوربية توحي بعملية تقوية متبادلة بين الالتزام الوطني والإجراءات الدولية أي أفضل ما تلتزم به الدولة نفسها هو ما تطمح له (1).

المطلب الثاني: النظام الأمريكي في حماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>:

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948 صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان ولم تعالج هذه الحقوق بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة إلا من خلال الاتفاقية الأمريكية الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا 22 نوفمبر 1969 دخلت التنفيذ سنة 1978<sup>(3)</sup>.

نصت المادة 33 من الاتفاقية على إنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهدات وما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية آلياتها الخاصة لحماية الحقوق وهما:

أ/ اللجنة الأمريكية.

ب/ والمحكمة الأمريكية.

- الأستاذ، مبارك علي عمان، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيقية، ص،  $-^{(1)}$ .
- 20 د. يوليانا كوكونا، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، ص 374 بالمجلد الثاني عن حقوق الإنسان الصادر عن معهد سيراكوزا، دار العلم للملايين 1989. أنظر نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المنشورة ي المجلد الأول لحقوق الإنسان عن الوثائق العالمية والغقليمية، معهد سيراكوزا، دار العلم للملايين 1988.
  - $^{(3)}$  د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص،  $^{(3)}$

#### الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أفاد واضعوا الاتفاقية من التجربة الأوربية في حقوق الإنسان مع إحساسهم بالفارق 07 الاجتماعي والثقافي والحضاري بين المجتمع الأوربي والأمريكي $^{(1)}$ , تتكون اللجنة من حيث أعضاء ينتخبون من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة المرشحين حيث يكون لكل دولة حق ترشيح ثلاث أشخاص وتكون العهدة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة $^{(2)}$ .

نشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة اختصاصات اللجنة الأوربية لكن نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنظم للاتفاقية ما دامت عضوه في منظمة الدول الأمريكية حسب المادة 35 (3).

ويتحدد الاختصاص في تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف وتطلب الدول منها كافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة للمنظمة وهذا بموجب المادة 41 أيضا تقوم بتلقي التظلمات والبلاغات الداخلة في اختصاصها لتصدر قرار بالقبول ومحاولة تسوية بطريقة ودية في حالة الفشل تعد تقريرا بذلك، ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع الشكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان

إلى اللجنة حسب المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية<sup>(4)</sup> هذا الأمر مطابق لأحكام المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup> وقد أشارت المواد 48 إلى 51 على الإجراءات والشروط الواجبة التوفر لرفع التظلم أمام اللجنة وهي شبيهة بنظيرتها الأوربية<sup>(6)</sup>.

 $^{(1)}$ د. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص،  $^{(284)}$ 

حيث تنص المادة 35: "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية" والمادة 44: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية... أن ترفع إلى اللجنة عرائف تتضمن شجبا أو شكاوي ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"(1)، أي يحق لكل جماعة رفع تظلم إلى هذه الدولة كما يمكن مواجهة الدول التي لم تنظم إلى

المادة 35: تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية.  $-^{(2)}$ 

د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 155 – 128.  $^{(3)}$ 

<sup>(4) -</sup> المادة 44: يحق لأي شخص أو جماعة رؤية هيئة غير حكومية معترف بها في الدولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن تدفع إلى اللجنة عرائض تنظيمية شجيا أو شكاوى عند أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

المادة 44 الفقرة 07 من الاتفاقية الأمريكية. $^{(5)}$ 

د. عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق،  $^{(6)}$  - د. عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 183.

الاتفاقية ما دامت عضوا في منظمة الدول الأمريكية وهذا ما يحسب لهذه الاتفاقية أنها ستسمح لشخص مباشرة اللجوء إلى اللجنة دون عوائق لرفع شكواه ويمكن للجنة عند قول الدعوى وتطبيقا للمادة 76 أن تنتقل للمعاينة والتحقيق كان تزور السجون وأماكن الاعتقال والعمل عل إيجاد حل ودي في حالة استعصى ذلك تلجأ إلى المحكمة.

من شروط قبول الشكوى:

أ/ استنفاذ طرق الطعن الداخلية ويحدث أن تقبل دون اللجوء إلى هذه الطرق كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يأدي تأخير غير معقول.

ب/ أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

ج/ عدم تكرار الشكوى لتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

د/ أن يكون رافع الشكوى معلوما (المادة46).

إجراءات سير الدعوة أمام اللجنة:

تقبل اللجنة المراسلات والتبليغ من طرف الأفراد ومجموعات الأشخاص والمنظمات غير الحكومية (المادة 44 من الاتفاقية) كما يمكن تبليغ اللجنة من دول الأعضاء (المادة 45) وتهدف اللجنة إلى بلوغ حل توفيقي تقبله الدول المعنية (2)، إذا لم ترفع المسألة إلى محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في ثلاث أشهر تصدر اللجنة بالأغلبية المطلقة تقريرا يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها ي الدول المعنية لترميم الضرر مرفقة بمهلة عند تجاوزها تصدر اللجنة قرارا بنفس الأغلبية يحدد مدى اتخاذ الدولة للإجراءات اللازمة.

 $<sup>-^{(1)}</sup>$ د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص $-^{(1)}$ 

الوقائع على الحصول على مثل هذا الحل تحرر تقريرا يحتوي على الوقائع -(2) واستنتاجها يبلغ للدول المعنية ويطلب منها نشره.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

نشأت بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية تتكون من سبع قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول المنظمة للاتفاقية عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة المادة فقرة أولى. يمكن إضافة قاضي خاص تعينه الدول المتقاضية إذا كان أحد قضاة المحكمة تعينه إحدى الدول المتقاضية الأخرى (المادة 55) ويكون لكل دولة الحق في اقتراح ثلاث مرشحين أما من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية المادة 53.

يتم انتخاب القضاة بناءا على صفتهم الشخصية من بين القانونيين لهم وهو إجراء شبيه بإجراء هيئة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. تتخصص المحكم بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الدول دون الأفراد وتستطيع اللجنة عرض دعاويها أمامها (المادة 61) اختصاص المحكمة اختياري بحت لها سلطات واسعة أكثر من المحكمة الأوربية تستطيع الحكم بأن الدولة المعنية قد انتهكت حقوق الإنسان وتأمرها بإصلاح الخطر الصادر عنها وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدعي بل وتقرر له التعويض (المادة 68 من الاتفاقية) لكنها لا تقرر عقوبات على الدولة التي تستجيب لأحكام المحكمة لكن إذا رجعنا إلى أحكام الاتفاقية نجدها تنص على قيام المحكمة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها للجمعية العامة لمنظمة الدول وعليها أن تبين في تقريرها بتحديد الدول التي لم تحترم وتطبق القرارات لمنظمة الدول وعليها أن تبين في تقريرها بتحديد الدول التي لم تحترم وتطبق بإعطاء والأحكام الصادرة عنها وهو إجراء غير عادل<sup>(2)</sup>، ولها سلطات واسعة فيما يتعلق بإعطاء أراء استشارية لا تقتصر على الدول الأمريكية التي تعينها الاتفاقية لكن ممكن أن تطلبها من هيئات أخرى تهتم باحترام وحماية حقوق هيئات منظمة الدول الأمريكية.

1- الاختصاص القضائي والخاص بالمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وقد يقتصر على بعض القضايا أو لمدة معينة حيث يمكن قبول اختصاص المحكمة دون قيود كما يمكن وجود مجموعة من القيود كوقفة على مبدأ المعاملة بالمثل ويتم توجيه الإعلان المتعلق بالاختصاص إلى الأمين العام للمنظمة حيث يرسل نسخ إلى أعضائها وحق اللجوء إلى هذه المحكمة مخول إلى الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتحرك نيابة عن الأفراد وأحكامها تكون نهائية غير قابلة للاستئناف.

184د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص $^{(1)}$ 

-2 الاختصاص الاستشاري: حيث تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية..." $^{(1)}$ ، هذا ما نص عليه بروتوكول بيونس أيرس وتعتبر الآراء الاستشارية غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار $^{(2)}$ .

كما تنظر المحكمة مدى تعارض القوانين المحلية مع الاتفاقية الدولية ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية رمت بثقلها وقوتها وهيمنتها الاقتصادية على الاتفاقية خصوصا على الأجهزة حيث أجبرت العديد من الدول الانضمام إلى الاتفاقية (3)، لكن هذه الهيمنة اصطدمت بالرفض والتمرد الوطني ونجد أن الولايات المتحدة بفرض قوتها الاقتصادية والعسكرية ونشر نفوذها السياسي نجدها تتنصل في العديد من الحالات من مضمون الاتفاقية والالتزامات الأجهزة وهذا ما يبدوا جليا من خلال قضية أسرى غواتنا نامو بدعوى محاربة الإرهاب خلال الحرب على أفغنستان مراعاة لاتفاقية جنيف أسرى

د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان،  $-^{(2)}$  ص 365.

الحرب وحقوق الإنسان ومحاربة الديكتاتورية في حين هي خلف الستار تنتهك أبسط هذه الحقوق وأهمها الحق في الحياة من خلال الأسلحة المستعملة كصورة مبسطة.

الفرع الثالث: تقييم النظام

إن المحكمة الأمريكية غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة فهي فقط تبلغ من طرف اللجنة أو الدول الأعضاء شرط أن تقبل المعنية بفرق اختصاص المحكمة المادة 62 من الاتفاقية ونجد المحكمة تتمتع بالولاية القضائية للنظر في مزاعم ارتكاب وانتهاك الاتفاقية تقدم ضد الدول الأعضاء التي وافقت عليها بتصريح من هذه الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن للتصريح (1)، أن يكون مشروطا أو غير مشروط محدد بمدة أو غير محدد حسب إرادة الدول الأعضاء وقد يكون متعلقا بولاية المحكمة في قضايا معينة بالذات وعليه تختص المحكمة بنظر في كل ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها طالما كان بموافقة الدول الأطراف في الدعوى معنى التصديق وحده لا يكفى للاعتراف......

أيمكن تقرير عقوبات ضد الدول التي لا تستجيب لأحكام محكمة حقوق الإنسان؟ قد نجيب بالنفى لأنه متعارض مع سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

 $<sup>^{(1)}</sup>$ د. قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص $^{(1)}$ 

<sup>-</sup> د.عبد الواحد محمد النار، قانون حقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة 1989 ، ص452. أنظر أيضا يوليان كوكوتا، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، ص381.

من هذه الدول التي أجبرتها و.م، شيلي والأرجنتين التي كانت خلال السبعينات دكتاتوريتا أمركو — لاتنية.

للدولة غير أن أحكام الاتفاقية تنص على قيام محكمة حقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لمنظمة الدول الأمريكية وعليها أن تبين في تقريرها بالتحديد الدولة أو الدول التي لم تحترم ولم تطبق القرارات والأحكام الصادرة عنها ومنه مثل هذا الإجراء عبارة عن عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والمخالفة لأحكام المحكمة يتضمن تشهيرا بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة للمنظمة التي يحضر جلساتها الهيئات من الوفود ويوع التقرير على نطاق واسع وينشر بكافة وسائل الإعلان المتاحة ومن هنا الاعتقاد بأن هذا الإجراء عمل في طياته معنى العقوبة للدولة المخالفة(2)، ويجوز للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمادها على ما يسمى بالإجراءات الاحترازية وهو أمر حماية مؤقت ضد الدولة المعينة حماية لسلامة أصحاب العريضة أو الشهود هذا ما فعلته عندما تلقى المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطين في مجلس رونو جيل جونام للمجتمعات الاتينية في غواتيمال تهديدا بالقتل طلبت لجنة الدول الأمريكية من محكمة الدول الأمريكية اتخاذ إجراءات احترازية لحماية 14 شخصا هو طلب منحته مؤقتا المحكمة التي قررت الطلب من الحكومة الغواتيمالية الاعتماد السريع لأي إجراءات ضرورية لحماية الأشخاص المذكورين وسلامتهم الشخصية تماشيا مع واجبها في الاحترام وضمان حقوق الإنسان التزمت به استنادا إلى المادة الأولى فقرة أولى من الاتفاقية $^{(3)}$ .

 $-^{(1)}$  موقع الإنترنت، المحكمة الأمريكية.

د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ص 365.

 $<sup>-^{(3)}</sup>$  موقع المحكمة الأمريكية على شبكة الإنترنت.

المطلب الثالث: الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان:

لهذا الغرض جاء الميثاق بجهازين:

أ/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(1).

-ب/ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات $^{(2)}$ .

هذا ويلاحظ بأن الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية اعتمدت في BORKINAFASO جويلية 1998 بروتوكولا مضافا للميثاق الإفريقي حول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب:

أ/ تكوين اللجنة: لقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لجنة كجهاز توعية وتلقي بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات $^{(3)}$  ولقد تم ذلك في جويلية  $1987^{(4)}$ .

وفقا للمادة 30 من الميثاق ثمة لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان الهدف من إنشائها السهر على حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

\_\_\_\_

راجع المادة 30 إلى 35 من الميثاق.

- راجع المادة 57 إلى 59 من الميثاق.  $-^{(2)}$
- د. الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص60.
- $^{(4)}$  عقدت اللجنة دورتها الأولى في نوفمبر 1989 بأديس أبابا بإثيوبيا، وكلفت إحدى أعضائها بدراسة مشروع اللائحة الداخلية التي كانت قد أعدت أمانة المنظمة وخلال دورتها الثانية بدكار بالسينغال من 08 إلى 13 فيفري 1988 أقرت لائحتها الداخلية (120 مادة) ووضعت برنامجا هاما (ماي 1988).

#### ب/ اختصاصات اللجنة:

وقد حددت المادة 45 من الميثاق مهام اللجنة، فلها اختصاص تعزيزي كما لها اختصاص تلقى شكاوى الدول وبلاغات والأفراد<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى اختصاص اللجنة بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وذلك وفقا لما جاء في المادة 63 من الميثاق، وعليه فإن اختصاصات اللجنة تتمثل في: (2)

#### \* اختصاصات تعزيزية:

تنص المادة 45 من ميثاق المنظمة على أن تختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبصفة خاصة:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات<sup>(3)</sup>.
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإفريقي.

- القيام بكافة المهام التي قد تكلف بها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حسب نص المادة 45 إن صلاحية اللجنة في مجال التعزيز تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص.

\_\_\_\_

1- تلقى الشكاوى من الدول:

وذلك من أجل حل النزاعات بين الدول والناتجة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان أوجد الميثاق طريقتين:

حيث لم يشترط في هذه الحالة قبول الدولة الطرف الاختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى الفردية.

لدين اعتماد تقسيم الاختصاص حسما جاء به الأستاذ: محمد محي الدين المرجع السابق ص61.

الدورة الثالثة عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت في بنحول (غامبيا) من 29 مارس إلى 07 أفريل 1993 \_مقالة صحفية\_ مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 03، جوان 1993، ص 1993.

<sup>\*</sup> اختصاصات اللجنة في الحماية:

- تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بإبلاغ دولة أخرى طرف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وفي حالة عدة الإجابة في مدة 03 أشهر وبعد استعمالها وسيلة التسوية الودية يجوز لإحدى الدولتين إبلاغ اللجنة عن ذلك (المادة 48).

- الاتصال مباشرة باللجنة وذلك إبلاغها عن انتهاكات حقوق الإنسان، دون الاتصال بالدولة المعنية (المادة 47) وفي هذه الحالة تقوم اللجنة أولا بدراسة الأمور الشكلية الخاصة بالنزاع وخاصة منها استنفاذ طرق الطعن الداخلية وشروط أخرى (المادة 50) وبعد قبول اللجنة للشكوى، تقوم بجمع المعلومات الإضافية للشكوى وذلك بالاتصال كتابيا أو شفهيا بالدولة المعنية وتطرح وسيلة حل القضية على أسس ودية مرة أخرى على أساس احترام حقوق الإنسان، وإذا فشلت في ذلك عندئذ تقوم بإعداد تقرير يشمل النتائج والوقائع التي خلصت إليها وترسل إلى الدولة المعنية وتعرض نسخة منه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع التوصيات الخاصة إذا رأت اللجنة الحاجة إلى ذلك (المادة 53).

#### 2- تلقى الشكاوى الفردية:

إن إجراءات الميثاق المتعلقة بالشكاوى الفردية تشبه إلى حد كبير إجراءات الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> وعليه فإنها تختلف عن الإجراءات المطبقة بشأن الشكاوى الفردية في النظامين الأوربي والأمريكي.

هذا ويمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان إذا أقرت ذلك، حيث تعد تقريرا خاصا يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن.

إن الجزاء الوحيد كما يرى بعض الأساتذة (T. Buergenthal) والذي يمكن للجنة أن تطبقه في هذا الشأن هو نشر تقاريرها وهذا الجزاء بطبيعة الحال يبقى دائما في يد المؤتمر.

. ecosoc للمجلس الاقتصادي والاجتماعي  $-^{(1)}$ 

الفرع الثاني: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

يعد مجلس أو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الجهاز الأعلى للمؤتمر، بل إن هناك اتجاها واضحا نحو جعل الكلمة الوحيدة في إفريقيا لرؤساء الدول الإفريقية، ويمكن أن نفسر ذلك بالمستوى الرفيع للتمثيل في المجلس المذكور إذ أنه يتألف من رؤساء دول وحكومات أو من ممثليهم المعتمدين، وهؤلاء القادة من ناحية أخرى هم عصب وأساس السلطة في دولهم نظرا لأن الغالبية العظمة من الدول الإفريقية شأنها في ذلك شأن دول العالم الثالث<sup>(1)</sup>.

لكن هذا لا يمنع من النظر في أجهزة المنظمة الأخرى التي تعمل على تحقيق أهدافها وهي فروع رئيسية في مجلس الوزراء، الأمانة العامة، لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، وذلك خلاف اللجان المتخصصة التي يتقرر إنشاؤها.

\* تكوين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

هو الجهاز الأعلى للمنظمة، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين، ويجتمع مرة على الأقل كل عام بناء على طلب أي دولة عضو وموافقة أغلبية الأعضاء، كما يجوز أن يجتمع في دورات غير عادية<sup>(2)</sup>.

أما عن النظام المتبع في مجال التصويت فقد وضعت المادة العاشرة من الميثاق القواعد الواجب اتباعها لدى التصويت في المجلس<sup>(3)</sup>.

300د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص $^{(1)}$ 

- القواعد الواجب اتباعها في المجلس:  $-^{(3)}$ 
  - لكل دولة عضو صوت.
- تصدر جميع القرارات أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.
- يبث في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة، ويقرر ما إذا كانت مسألة ما ذات صيغة إجرائية بأغلبية لأعضاء المنظمة.

#### \* اختصاصاته:

يختص هذا المؤتمر بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا بغية تنسيق السياسة العامة للمنظمة وأوجه نشاطها أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقا لأحكام الميثاق، كذلك ينظر المؤتمر فيما قد يثار من مسائل تتعلق بتفسير الميثاق.

ويصدر المؤتمر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، وذلك فيما عدا المسائل المتصلة بالإجراءات فيكتفي فيها الأغلبية المطلقة، ويتألف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع، ويكون لكل دولة صوت واحد<sup>(1)</sup>.

وعليه فقد منحت المادة الثامنة من الميثاق مجلس رؤساء الدول والحكومات اختصاصا شاملا يهيمن بمقتضاه ويوجه نشاط مختلف أجهزة المنظمة، فهو يقوم بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا.

د. على صادق أو هيف، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ .

وتحت طائلة هذا الاختصاص يستطيع المجلس أن يتصدى ببحث كل المسائل السياسية وغير السياسية التنظيمية والموضوعية، ولكن يتبقى أن نذكر بأن هذا الاختصاص تتم ممارسة فقط من أجل تنسيق السياسة العامة للمنظمة، وإلة جانب هذا الاختصاص الشامل، هناك مجموعة من الاختصاصات أهمها: (2)

- رسم الخطوط العريضة للسياسة العامة التي يباشر تنفيذها مجلس الوزراء.
  - الموافقة على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
- إنشاء أجهزة فرعية أو إدخال تعديلات على تكوين الأجهزة القائمة على الختصاصها.
  - تعيين الأمين العام للمنظمة (المادة 16).
    - تفسير الميثاق (المادة 27).
  - القيام بوضع لائحته الداخلية (المادة 11).

 $<sup>-^{(1)}</sup>$ د. على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص $-^{(2)}$ 

 $<sup>-^{(2)}</sup>$ د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص $-^{(2)}$ 

الفرع الثالث: تقييم النظام

من أهم النتائج والحقائق التي يمكن التوصل إليها أن النظام الإفريقي يتمثل في:

أولا: النموذج الإفريقي يعد نموذجا فريدا من نوعه في التنظيم الإقليمي حيث جاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: احتواء الميثاق لحقوق جديدة كالحق في التنمية، حقوق الشعوب، الحق في السلم، الحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في البيئة.

ثالثا: النتيجة الهامة هنا تتعلق بأجهزة التعزيز والحماية، حيث أن الميثاق اعتمد في مسألة ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب على جهاز تعزيزي للحقوق ثم حمايتها، أي يجب اتخذا الإجراءات الضرورية من الدول الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهذا ما جعل اللجنة مكلفة بصلاحيات تعزيزية أكثر منها لصلاحيات الحماية (المادتين 25—26).

رابعا: دور اللجنة شبه القضائي والكلمة الأخيرة تعود إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في البث والشكاوى والتقارير المقدمة إليه من طرف اللجنة.

خامسا: يتسم النظام الإفريقي بعدم وجود محكمة وحتى أن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ذاتها لا توجد بها محكمة، وهذا كما لوحظ راجع لكون أن التجربة إفريقية صفة عامة تعمد على حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول حسب الدكتور الشافعي محمد البشير:"إن ضعف آلية حقوق الإنسان الإفريقية نتيجة طبيعية لظروف تخلف في إفريقيا والاستخفاف الغالب لحقوق الإنسان لدى معظم حكام الدول الإفريقية"(2).

 $^{(1)}$  إن المحكمة الإفريقية كما نلاحظ في طريق الإنشاء عن طريق البروتوكول عام 1998 وإن خلق المحكمة على المستوى الإفريقي سيؤدي دون أدنى شك إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب.

 $^{(2)}$  د. الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص $^{(2)}$ 

#### خاتمة:

وفي أخير هذه العجالة عن "حقوق الإنسان" نسجل بعض الملاحظات عن تراتبية حقوق الإنسان مادام وضعها يترجم نظرة قيمية معينة فإن تلك التراتبية تجد من يرفضها حيث هناك من الدول لم تساوي بين مكانة مختلف حقوق الإنسان رغم القول بوحدة المبدأ الذي تعتمد عليه الحقوق فعند النظر في المادة 03 المشتركة فيها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 حول القانون الإنساني "مادامت تمثل قانونا هادفا لحماية الشخص الإنساني في حالة النزاعات المسلحة" أيضا المادة 04 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 فقرة 02 من الاتفاقية الأوربية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية نجد جميعها تنص على احترام بعض الحقوق الغير خاضعة لأي استثناء منها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أيضا هناك أسس أخلاقية ترتكز عليها قواعد حقوق الإنسان حيث تظهر لنا شخصية الإنسان متماثلة لها نفس الخصائص والجنس والمعتقد والجنسية وعليه يمكن القول أن مفهوم حقوق الإنسان ذو طبيعة موضوعية مقبولة شريطة تحديدها بدقة، وعليه يجب إخضاع التمتع بتلك الحقوق الأساسية للشروط المعتادة في القانون الدولي. الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي قيام الأمم المتحدة مع جميع أجهزتها بدراسة أوضاع الحقوق في جميع دول العالم والتحقق من مدى التزامها بالقواعد والاتفاقيات والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحماية هذه الحقوق وإنزال العقوبة داخليا أو دوليا على من يخالفها من الناحية التطبيقية لآليات التحكيم والمراقبة التي وضعتها كل من الاتفاقية الأمريكية والأوربية في إطار حركة تعيين القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطويره حيث ساهموا في ترسيخ فعلى في قالب قانوني لمبدأ وحدة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي وكانت لقضاء كل منهما تأثير عميق وإيجابي على الأنظمة القانونية والواقع الاجتماعي داخل الدول الأعضاء طريق طويل عليها قطعه

وصولا للالتزام الفعلي للحقوق قد تنتهك حقوق الإنسان بطرق عدة، الحرب بجميع أشكالها وارتكاب المجازر بالقتل الجماعي لذلك وجدت محاكم مهمتها إنزال عقوبات على مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما تم إنشاء محاكم جنائية في التسعينات مشابهة للمحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة الأفراد الذين تسببوا في حصول مجازر في يوغسلافيا سابقا ورواندا ورغم هذه الانتصارات إلا أنه مازالت تنتهك حقوق أساسية حيث ظهرت تفاوتات وخروقات مثل المشكلات المرتبطة بتدهور أحوال البي

وفي ظل هذا قال "فيليبس تيكسي" في كتابه I'homme الإنسان في العالم الثالث، المعترف بحقوق الإنسان في العالم الثالث، لاعترف بذلك التقدم ونبارك له". لكننا نشير من جهة أخرى إلى أن العديد من دول العالم الثالث بما فيها الحكومات العربية قد وقعت على الاتفاقيات الدولية على حقوق الإنسان، فإننا نتساءل مع ممثلي المنظمات غيبر الحكومية فيما إذا لم تكن تلك الحكومات توقع على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بهدف تحسين صورها وتفادي عدم الانعزال مع المجموعة الدولية والدخول في الاتفاقيات التجارية الدولية مع العزم المسبق على عدم احترام اتفاقيات حقوق الإنسان ولا الاهتمام بميكانيزمات حمايتها، والأمثلة واضحة وحية أمامنا دون التهرب منها سواء شئنا أم أبينا.

وفي الأخير ننهي موضوعنا هذا بقول "مونتاسكيو" في كتابه روح القوانين: "لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا اتماما كاملا مما يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون".

#### قائمة المصادر و المراجع

#### الكتب:

- 1- الدكتور محمّد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر و التوزيع.
- 2- الدكتور أحمد يسري: حقوق الإنسان و أسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة1993.
- 3- الدكتور الشافعي محمّد بشير: قانون حقوق الإنسان، توزيع دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- 4- الدكتور حمود حمبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية 04، سنة1995.
- 5- الدكتور خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة" في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002.
- 6- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 7- تحرير سلمى الخضراء الجيوسي: حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الطبعة الولى، بيروت نيسان، بدون تاريخ.
- 8- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام-النظريات العامة و نظرية القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1991.
- 9- الدكتور على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون تاريخ.

- 10- الدكتور عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية 10، 1993.
- 11- الدكتور عمر سعد الله: حقوق الإنسان و حقوق الشعوب- العلاقات و المستجدّات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.
- 12- الدكتور عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان-طبعة منقحة و مزيدة-، ديوان المطبوعات الجامعية 07، 2003.
- 13- المحامي عمر فاروق الفحل و رفاقه: حقوق الإنسان في الإسلام، نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية—حلب—سوريا، بدون تاريخ.
- 14- الدكتور قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية 14 المحتويات و الآليات، دار هومه، سنة 2002.
- 15- الأستاذ محمّد محي الدين: محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية، السنة الجامعية 2004-2003.
- 16- الدكتور مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة-جامعة الدول العربية-منظمة الوحدة الأفريقية-منظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف بالأسكندرية 2000.
- 17- مولاي ملياني بغدادي: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب- البليدة، بدون تاريخ.
- 18- الدكتور وائل أحمد علام: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999.
- 19- يوسف جبران: الإنسان و الحق و الحرية، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، منشورات عويدات-بيروت-باريس، بدون تاريخ.

المذكرات

20- مذكرة للطالبتين: ماحي سميرة و قاسمية صارة: آليات نظام حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، المركز الجامعي بسعيدة-معهد الحقوق.

#### المجلات والجرائد:

- 21- المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، العدد 12، الفصل الرابع 1988.
- 22- المرصد الوطني لحقوق الإنسان: مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، رقم 3 جوان 1993.
- -23 مجلة السياسي العربي: أسبوعية شاملة لمنظور العالم العربي، صادرة عن شركة النشر للصحافة و الإشهار، "أفراماد -23"، العدد -23
  - 24 جريدة البلاد، الجزائر، العدد 1616، الصفحة 3.
  - 25 جريدة الخبر، الجزائر، العدد 4296، الصفحة24.
  - 26 جريدة الخبر، الصادرة يوم 18 ديسمبر 2004، الصفحة 24.
    - 27 جريدة الخبر، الجزائر، العدد 4382، الصفحة 03.

#### الخطة

مقدمة

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

المبحث الأول: المنظمات الدولية الجسدة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أجهزة حماية حقوق الإنسان داخل المنظمة.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتحصصة.

الفرع الأول: منظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني: منظمة اليونيسكو.

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية.

الفرع الثاني: منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

الفرع الرابع: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

الفرع الأول: الحكمة الجنائية بفرساي.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بنورمبرغ.

الفرع الثالث: الحكمة الجنائية بطوكيو.

المطلب الثاني: الحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدائمة.

الفرع الثاني: اختصاص الحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثالث: أهم التطبيقات العملية للقضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: قضية بينتوشيه.

الفرع الثاني: قضية ميلوزوفيتش.

الفصل الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: فكرة الاتحاد الأوروبي و نشأته

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية

الفرع الأول: كيفية إعداد هذا المشروع

الفرع الثاني: الحقوق و الحريات المحمية

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: المراحل التي مر بما الميثاق قبل إعداده

الفرع الثاني: ديباجة هدا الميثاق و أجزائه

الفرع الثالث: الحقوق المحمية التي نص عليها الميثاق

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: الحكمة الأوروبية أو محكمة العدالة

الفرع الثالث: تقييم النظام

المطلب الثاني: النظام الأمريكي في حماية حقوق الإنسان

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية

الفرع الثالث: تقييم النظام

المطلب الثالث: آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعب

الفرع الثاني: مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

الفرع الثالث: تقييم النظام